ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	250 درهما	400 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	250 درهما	300 درهم	
	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق وإطفائه. النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.88.150 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق وإطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى..... 2765

اتفاق بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لاتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الإفريقي للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.93.97 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الإفريقي للتنمية..... 2768

صفحة

اتفاق دولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

ظهير شريف رقم 1.93.413 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986..... 2772

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا لنقل المعتقلين المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.97.187 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم..... 2802

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.. تحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين..... 2813

صفحة

مخطط الادخار في الأسهم والسكن والتعليم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن..... 2813

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم..... 2815

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم..... 2816

نصوص خاصة

الوكالة المغربية للطاقة الشمسية. - إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Masen Capital».

مرسوم رقم 2.12.141 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة الشمسية بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Masen Capital» 2819

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 2819

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2820

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1308.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2820

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1309.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1310.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1311.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1588.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2823

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1589.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2823

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1463.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2824

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1097.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة..... 2826

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1403.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2826

صفحة

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1404.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2827

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1405.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2828

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1406.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء. 2829

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1407.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2829

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1408.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2830

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1409.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2831

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1410.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2831

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1411.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2832

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1412.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2833

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1413.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2834

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1414.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2834

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1415.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2835

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1416.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2835

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1417.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2836

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1418.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2836

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1419.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2837

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1420.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2837

صفحة

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1421.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2838

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1422.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2840

قرار لوزير الداخلية رقم 1380.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2842

قرار لوزير الداخلية رقم 1385.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2843

قرار لوزير الداخلية رقم 1386.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2843

قرار لوزير الداخلية رقم 1387.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2843

قرار لوزير الداخلية رقم 1388.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2843

قرار لوزير الداخلية رقم 1389.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2844

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1384.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2844

قرار لوزير الصحة رقم 1396.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بنسخ القرار رقم 306.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2845

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1443.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2846

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1444.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2846

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1445.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2846

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1446.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2847

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1447.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2847

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1448.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2847

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1449.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2848

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1450.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2848

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1451.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء..... 2849

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1276.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2850

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1277.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2850

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1278.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2850

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1279.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2851

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1280.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2851

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1281.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2851

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1282.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2852

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1283.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2852

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1284.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2853

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1285.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2853

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1286.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2853

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1287.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2854

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1288.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2854

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1289.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2854

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1290.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2855

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1291.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2855

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1292.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2856

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1296.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2856

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1297.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2856

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1298.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2857

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1299.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2857

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1300.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2857

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1301.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2858

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1302.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2858

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1303.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2858

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1304.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2859

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1305.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء..... 2859

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.150 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق وإطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق وإطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى ؛

وعلى القانون رقم 25.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.256 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور الموقع ببرن في 17 سبتمبر 1987 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق وإطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى .

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه

الفقرة 1. – الاسم والمقر :

1 – تحمل المنظمة اسم « اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه ».

2 – يقع مقر المنظمة حاليا بباريس وللمجلس الدائم الصلاحية لاتخاذ القرار بنقله.

الفقرة 2. – الموضوع والاهداف :

1 – اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه منظمة دولية تقنية من أجل تبادل التجارب في ميدان الوقاية من الحريق والانقاذ.

2 – أهداف اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه هي التالية :

أ) تشجيع وتسهيل وتنمية التعاون الدولي التقني والعلمي في ميادين الوقاية من الحريق ومقاومته ، وانقاذ الحياة البشرية ، والاغاثة التقنية التي يمكن تقديمها عند حدوث الحريق أو الكوارث الطبيعية ، باستثناء قضايا الدفاع المدني ؛

ب) ربط علاقات ودية وصيانتها على أساس تعاون سلمي بين ممثلي رجال المطافىء ومصالح الحريق والاغاثة في كل بلدان العالم.

3 – يتطلب تحقيق هذه الاهداف :

أ) وضع برامج عمل تكون بمثابة توجيهات بالنسبة لجميع أجهزة اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه وأنشطتها ؛

ب) البحث التطبيقي والمستمر عن المعلومات المتعلقة بالمستنتجات والمكتسبات التقنية والعلمية في ميدان الوقاية من الحريق والانقاذ ؛

ج) النشر الدوري لجريدة اخبارية تشمل مقالات وتقارير وارشادات وغيرها ... بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات النفع العام والمتعلقة بالوقاية من الحريق والانقاذ ؛

د) دراسة ونشر المستنتجات والتجارب العلمية ، والتقنية والعملية التي تمس الوقاية من الحريق والانقاذ واعداد التوصيات ذات الصلة ؛

ه) دورات واجتماعات دورية لاجهزة اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه ، ومؤتمرات دولية ، ومعارض مخصصة لتقنيات الوقاية من النار ... الخ ؛

و) الحفاظ على التعاون مع جميع المنظمات الدولية التي تهتم بقضايا الوقاية وبمقاومة الحريق وبالانقاذ.

4 – في مداولاتها ومراسلاتها ، تستعمل اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه اللغات الخمس التالية : الالمانية والانجليزية والفرنسية والايطالية والروسية ، وكذلك لغة البلد المضيف أثناء المؤتمر.

الفقرة 3. – الاعضاء :

1 – تصنف اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه أعضاءها كما يلي :

أ) أعضاء عاديين ؛

ب) أعضاء مشاركين ؛

ج) أعضاء شرفيين.

2 – يمكن لجميع دول العالم أن تصبح أعضاء عاديين ، ان هي شكلت لجنة وطنية داخل اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه ولا يجوز أن يشكل داخل كل دولة سوى لجنة وطنية واحدة.

3 – الاعضاء المشاركون هم الدول والبلدان ، والجمعيات والفيدراليات والشركات والاشخاص الذين يمدون اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه بدعم مالي.

4 – الاعضاء الشرفيون هم الاشخاص الذين حققوا انجازات تقنية وعلمية متفوقة في ميدان خدمات الحريق والاغاثة ، أو قدموا خدمات بارزة الى اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه.

5 – توجه طلبات الترشيح لصفة عضو عادي ومشارك الى الامانة العامة – ويقرر المجلس الدائم فيما يخص قبولها وذلك تبعا لمقتضيات هذا النظام.

الفقرة 4. – الحقوق والواجبات :

1 – يتعهد الاعضاء العاديون بالتعاون الفعال ودفع المساهمات ويمثلهم في أجهزة اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه مندوبون لهم صوت مقرر ؛

2 – يتعهد الاعضاء المشاركون بأن يقدموا الى اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه مساهمة مالية طوعية منتظمة ولهم حق الاشتراك في كل اجتماعات اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه بصوت استشاري.

3 – يعفى الاعضاء الشرفيون من الالتزام بالمساهمة ولهم حق الاشتراك في كل اجتماعات اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه بصوت استشاري.

4 – يمكن ، بقرار من الجلس الدائم ، تكريم المنظمات أو الاشخاص الذين أسدوا الى اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه خدمات خاصة ، بهدايا أو تنويهات.

الفقرة 5. – الاجهزة :

أجهزة اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه هي :

أ) الجمعية العامة ؛

ب) المجلس الدائم ؛

ج) المجلس الرئاسي.

الفقرة 6. – الجمعية العامة :

1 – تتكون الجمعية العامة من :

أ) مندوبين وطنيين ، و ؛

ب) أعضاء المجلس الرئاسي.

2 – كل عضو عادي (لجنة وطنية) يوفد 3 مندوبين الى الجمعية العامة. ومن المفروض ، كقاعدة عامة ، أن يكون المندوب الوطني الاول ، الذي هو في ذات الوقت عضو المجلس الدائم منتميا الى هيئة رجال المطافىء.

3 – تجتمع الجمعية العامة على الاقل مرة في كل أربع سنوات باستدعاء من الرئيس ، ويجوز لاغلبية الاعضاء العاديين أن يطلبوا استدعاءها بعد تبيين الاسباب.

4 – يسير الرئيس الجمعية العامة ولهذه الاخيرة الصلاحية لاتخاذ قرارات عندما يكون النصاب قد وصل الى نصف الاعضاء ، وأن تكون الدعوة قد وجهت قبل 3 أشهر على الاقل مع بيان جدول الاعمال.

5 – لا تبث الجمعية العامة الا في القضايا :

أ) المسجلة في جدول الاعمال ، أو ؛

ب) المدرجة في جدول الاعمال من طرف المجلس الدائم ، أو ؛

ج) المعروضة من طرف الاعضاء العاديين على الرئيس وعلى الامين العام ، شهرين على الاقل قبل اجتماع الجمعية العامة ، والمبلغة الى جميع الاعضاء العاديين شهرا واحدا ، على أبعد تقدير ، قبل اجتماع الجمعية العامة.

لا يجوز اتخاذ قرارات بشأن قضايا أخرى ، الا اذا كانت هذه تتعلق بقضايا ادارية داخلية أو تقنية بحتة.

6 – لكل مندوب وطني صوت واحد وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين. ويكتفي بالاغلبية البسيطة في المسائل الاجرائية ولكن تعادل الاصوات يعني الرفض.

7 – لا تتخذ قرارات بشأن تعديل النظام الاساسي الا اذا كان ثلثا جميع المندوبين الوطنيين حاضرين ، ويتطلب اتخاذها أغلبية الثلثين.

8 – اختصاصات الجمعية العامة هي :

أ) انتخاب الرئيس ؛

ب) انتخاب نواب الرئيس ؛

ج) انتخاب الامين ا لعام ؛

د) تعيين الاعضاء الشرفيين ؛

ه) الموافقة على تقارير نشاط الرئيس ، ونواب الرئيس والامين العام ؛

و) اعتماد التقارير التقنية ؛

ز) خلاصة التسيير والتقرير المالي ؛

ح) انتخاب 3 مأمورين للحسابات لا ينتمون الى المجلس الدائم ؛

ط) قرارات تتعلق باقتراحات مسجلة ، ما لم تخص هذه تشكيل اللجن الوطنية ؛

ي) قرار يتعلق باستدعاء الجمعيات العامة والمؤتمرات ؛

ك) قرار بشأن تعديلات النظام الاساسي.

الفقرة 7. – المجلس الدائم :

1 – يتكون المجلس الدائم من :

أ) ممثلي الاعضاء العاديين ، و ؛

ب) أعضاء من المجلس الرئاسي.

2 – كل لجنة وطنية توفد رئيسها أو نائب هذا الاخير الى المجلس الدائم.

3 – يتم استدعاء المجلس الدائم مرة في كل سنة ، على الاقل ، من طرف الرئيس.

4 – تدار جلسات المجلس الدائم من طرف الرئيس ، لا يجوز للمجلس الدائم أن يتداول بصفة قانونية الا اذا كان النصاب يشمل على الاقل أغلبية الاعضاء وأن تكون الدعوة الى الاجتماع ، مرفقة بجدول الاعمال ، قد أرسلت ثلاثة أشهر من ذي قبل وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين.

5 – اختصاصات المجلس الدائم هي :

أ) تحديد دوائر الاختصاص التقنية ؛

ب) تعريف المسائل التقنية التي يجب معالجتها وتشكيل اللجن الدولية للدراسات ؛

ج) تنظيم مناظرات حول العلاقات بين اللجن الدولية للدراسات واللجن الوطنية ؛

د) الموافقة على التقرير المالي وابراء أمين الصندوق ؛

و) تعيين أمين الصندوق ؛

ز) تحديد حصص المساهمات ؛

ح) الموافقة على مشروع الميزانية ؛

ط) القرارات الخاصة بالقانون الداخلي للامانة العامة والصندوق ؛

ي) منح تنويهات شرفية للمنظمات والاشخاص المستحقين ؛

ك) التحضير للجمعية العامة ؛

ل) قرارات تتعلق بقبول أو طرد الاعضاء العاديين أو المشاركين.

الفقرة 8. – المجلس الرئاسي :

1 – يتكون المجلس الرئاسي من :

أ) الرئيس ؛

ب) نواب الرئيس ؛

ج) الامين العام.

2 – يطابق عدد نواب الرئيس عدد الدوائر التقنية ويبلغ أربعة على الاقل.

3 – ينتخب المجلس الرئاسي دوريا من طرف الجمعية العامة لمدة أربع سنوات وينتخب نواب الرئيس ، كقاعدة عامة ، تبعا للموقع الجغرافي للامم الاعضاء خلال مدة انتداب واحدة. يمكن اعادة انتخاب الرئيس ، مبدئيا ، لمرة واحدة ، وينتخب الامين العام باقتراح من المجلس الدائم ، كما يجوز اعادة انتخابه.

4 – يمثل الرئيس اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه داخل وخارج المنظمة ، ويمكن أن يكلف أحد نوابه بتمثيله.

5 – يكلف نواب الرئيس بالتسيير الاداري والتقني للدوائر التقنية المحددة من طرف المجلس الدائم ، أي :

أ) « الوقاية من الحريق » ؛

ب) « مقاومة الحريق » ؛

ج) « العلم والبحث » ؛

د) « هيئة رجال المطافىء وأعضائها ».

يمكن للمجلس الدائم ، بقدر ما تدعو الضرورة ، ان يحدد دوائر تقنية أخرى.

6 – يتولى الامين العام ادارة الامانة العامة.

7 – يجتمع المجلس الرئاسي تحت رئاسة الرئيس ، ويستدعى مرة على الاقل في كل عام ، تكون اجتماعاته قانونية عندما يصل النصاب الى ثلثي أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين. يجب أن يبلغ جدول أعمال الاجتماع وتاريخ انعقاده الى المعنيين في أجل شهرين من ذي قبل.

8 – اختصاصات المجلس الرئاسي هي :

أ) تطبيق قرارات الجمعية العامة والمجلس الدائم ؛

ب) تصريف القضايا الجارية ؛

ج) المناقشة والتقرير في كل القضايا الادارية الهامة ما لم يجعلها هذا النظام الاساسي من اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الدائم ؛

د) دراسة طلبات الانخراط ؛
ه) تحضير كل الاجتماعات والدورات ؛
و) وضع جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الدائم والمجلس الرئاسي.

الفقرة 9. – الامانة العامة :

1 – تحدث أمانة عامة تكلف بالادارة وتصريف القضايا ، ويحدد المجلس الدائم مقرها. ويخضع تشغيل الموظفين لموافقة المجلس الرئاسي.
2 – يحرص الامين العام على أن تحرر محاضر بشأن كل الاجتماعات والدورات على أن تنجز الترجمات الضرورية وتوقع المحاضر من طرف الرئيس والامين العام وترسل الى الاعضاء.
تحرر الوثائق الرسمية بالفرنسية والالمانية والانجليزية والايطالية والروسية.

الفقرة 10. – اللجن الوطنية :

1 – تتكون اللجن الوطنية للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه من مختلف السلطات والمنظمات والجمعيات المعنية بالوقاية من الحريق والانقاذ في كل دولة.
2 – تعين كل لجنة وطنية رئيسا وأمينا. يجوز للجن الوطنية أن تعين أعضاء آخرين.

الفقرة 11. – اللجن الدولية للدراسات :

1 – تشكل اللجن الدولية للدراسات من طرف المجلس الدائم. ويعين هذا الاخير رئيسا لكل واحدة منها. وترتبط لجن الدراسات بالدوائر التقنية المطابقة لها.
2 – تشكل برامج العمل الموضوعة من قبل المجلس الدائم منطلقا لنشاط اللجن الدولية للدراسات ويسمح لكل لجنة وطنية بالمشاركة في عمل اللجن.
3 – ترجع للمجلس الدائم صلاحية عرض مسائل تقنية للدراسة من طرف مختلف اللجن الوطنية وذلك باتفاق معها.

الفقرة 12. – المؤتمر :

1 – ينظم مؤتمر دولي للوقاية ومحاربة الحريق كل أربع سنوات.
2 – تعقد دورات الاجهزة المقرر انعقادها في سنة انعقاد المؤتمر ، في نطاق المؤتمر.
3 – يصدر المجلس الدائم برنامجا خاصا للعمل يرتب اعداد وسير المؤتمر.

الفقرة 13. – المالية :

1 – تستمد الوسائل المالية اللازمة للقيام بمهمات اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه والسعي وراء أهدافها من حصص الاعضاء.
2 – تتكون المساهمة المالية للاعضاء من حصة أساسية ومن حصة تصاعدية. ويحدد المجلس الدائم مبالغ الحصة التصاعدية حسب مشاريع الدراسة أو الميزانية.
3 – يساعد الاعضاء المشاركون ، بمساهمات تطوعية اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه للسعي وراء أهدافها.
4 – يجب تسديد الحصص خلال الشهور الثلاثة الاولى من السنة.
5 – تحدد الميزانية كل سنة من لدن المجلس الدائم.
6 – يتولى أمين الصندوق ضبط حساب المواد والنفقات ويحفظ الوثائق المثبتة لها.
ولا يمكن القيام الا بالاداءات المأمور بها من طرف الرئيس أو الامين العام. ويقدم تقرير عن التسيير الى المجلس الدائم.
7 – يحقق المجلس الدائم في النفقات ويصدق عليها.
ينشر الامين العام كل سنة تقريرا عن الوضعية المالية للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه ، يبلغ الى الاعضاء شهرين قبل اجتماع المجلس الدائم.
8 – يقدم أمين الصندوق الى الجمعية العامة تقريرين أحدهما عن التسيير والآخر عن الحالة المالية.

الفقرة 14. – الادارة :

1 – يمكن للرئيس ونواب الرئيس أن يتسلموا تعويضات عن مصاريفهم تحدد أهميتها من لدن المجلس الدائم.
2 – يحدد المجلس الدائم راتب الامين العام ورواتب موظفي الامانة العامة.
3 – تتحمل كل لجنة وطنية ، وكذا الاعضاء المشاركون والاعضاء الشرفيون مصاريف تمثيلهم أثناء انعقاد الجمعيات العامة والمؤتمرات وجلسات المجلس الدائم المنظمة من طرف اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه.

الفقرة 15. – انتهاء صفة العضو :

1 – تفقد صفة العضو بالاستقالة أو بعد حل اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه وكذا بسبب الوفاة بالنسبة للاشخاص الذاتيين ، وفقدان الشخصية القانونية فيما يرجع الى الاشخاص المعنويين.
2 – لا تصبح الاستقالة فعلية الا في نهاية السنة الجارية اذا أرسلت الى المجلس الرئاسي ثلاثة أشهر ، من ذي قبل ، بواسطة رسالة مضمونة.
3 – يمكن ابعاد الاطراف الذين لم يؤدوا – رغم توجيه انذارين اليهم – حصص مساهمتهم داخل أجل ستة أشهر ، من طرف المجلس الدائم.

الفقرة 16. – الحل :

1 – لا يمكن أخذ القرار بحل اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه الا من طرف جمعية عامة استثنائية تستدعى لهذا الغرض وتجمع أربعة أخماس الاعضاء العاديين ، ويتخذ قرار الحل بأغلبية أربعة أخماس المندوبين الحاضرين.
2 – اذا لم يتم الحصول على نصاب الجمعية العامة المدعوة خصيصا ، فانه يرجع الى المجلس الدائم صلاحية القيام مقام الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن الحل وبشأن استعمال حصيلة الاموال.
3 – في حالة حل اللجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه فان الاموال المتبقاة يجب أن تستعمل لاغراض المنفعة العامة ، ولفائدة منظمات رجال المطافىء.

ظهير شريف رقم 1.93.97 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الإفريقي للتنمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الإفريقي للتنمية ؛

وعلى القانون رقم 02.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.06 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن اتخاذ مدينة الرباط مقرا للمكتب الجهوي للبنك الإفريقي للتنمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن إتخاذ مدينة الرباط (المملكة المغربية) مقرا للمكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية

ان حكومة المملكة المغربية ، المشار اليها فيما بعد « بالحكومة » والممثلة من طرف وزير الشؤون الخارجية ؛

والبنك الافريقي للتنمية المشار اليه فيما بعد « بالبنك » والممثل من طرف رئيسه ؛

– استنادا الى مقتضيات الاتفاق التأسيسي للبنك الافريقي للتنمية وخاصة البابين I و 7 ؛

– واعتبارا لان البنك الافريقي للتنمية ، وهو مؤسسة مالية للتنمية مشتركة بين جميع الدول الافريقية المستقلة ، يرغب في فتح وتسيير مكتب جهوي بالمملكة المغربية ؛

– ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة باقامة وتسيير المكتب الجهوي المذكور بواسطة هذا الاتفاق ؛

– وعلما برغبة الحكومة في اقامة هذا المكتب على ترابها ،

اتفقا على ما يلي :

المادة I

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق :

أ) تعنى عبارة « الاتفاق التأسيسي » الاتفاق التأسيسي للبنك الافريقي للتنمية ؛

ب) تعنى كلمة « المكتب » المكتب الجهوي للبنك الافريقي للتنمية ؛

ج) يقصد بكلمة « الرئيس » رئيس البنك الافريقي للتنمية ؛

د) يقصد بعبارة « الممثل الجهوي » مدير المكتب ؛

هـ) تنطبق عبارة « قوانين المملكة المغربية » على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المقررة من طرف الحكومة أو تحت سلطتها ؛

و) يقصد بعبارة « موظف في المكتب » كل عون ذي وضع دولي ويشغل منصبا اداريا أو تقنيا بصفة دائمة في خدمة البنك ويخصص له كل نشاطه المهني ؛

ز) يعتبر « خبراء أو مستشارين » جميع الاشخاص الذين يحدد الرئيس أصنافهم ويرسل الممثل الجهوي أسماءهم وصفاتهم الى وزارة الشؤون الخارجية.

الباب الأول

الشخصية القانونية للمكتب

المادة 2

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية الكاملة والتامة للمكتب ويتمتع المكتب على الخصوص بالاهلية :

– للتعاقد ؛

– لاقتناء الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

– للتقاضي امام العدالة.

الباب الثاني

مقر المكتب

المادة 3

يكون مقر المكتب بالرباط ، ويشمل الاراضي والبنايات التي يشغلها المكتب أو قد يشغلها لتلبية الاحتياجات المترتبة عن نشاطه ، كما يشمل اقامة الممثل الجهوي التي يمتلكها المكتب أو يكتريها.

المادة 4

1 – لا تنتهك حرمة المكتب ولا يمكن لاعوان وموظفي الحكومة أن يدخلوا اليه للقيام بمهامهم الرسمية الا بطلب من الممثل الجهوي أو مفوضه أو بموافقته وخاصة لاعادة النظام داخله أو لطرد أي شخص يعتبر الممثل الجهوي أو من يمثله وجوده به غير مرغوب فيه. ويفترض أن الموافقة متوفرة في حالة حدوث كارثة خطيرة تستلزم اتخاذ تدابير للوقاية الفورية.

2 – تضمن الحكومة حماية المقر والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.

الباب الثالث

اموال وممتلكات المكتب

المادة 5

1 ـ يمكن للمكتب :

أ) اقتناء عملة قابلة للصرف لدى الابناك المرخص لها أو استعمال هذه العملة وفتح حسابات اجنبية بالعملة الصعبة ؛

ب) تحويل الاموال والقيم خارج المملكة المغربية أو الى مقر البنك ، أو العكس ، وذلك طبقا للنظم الجارى بها العمل.

2 ـ تظل اموال وممتلكات المكتب ، أينما كانت وأيا كان حائزها ، فى مأمن من كل أشكال الحجز أو الاعتراض أو التنفيذ الا بعد اصدار حكم قضائى نهائى ضده.

3 ـ تعفى ممتلكات المكتب من كل تقييد أو مراقبة كيفما كان نوعها ، وذلك مع مراعاة حق الحكومة فى الشفعة فى حالة بيعها.

4 ـ لا يمكن انتهاك حرمة محفوظات المكتب ، مع مراعاة حقوق التفتيش والاطلاع المعترف بها لفائدة الادارات الملزمة بالسر المهنى.

المادة 6

1 ـ يعفى المكتب من كل حظر او تقييد بشأن استيراد أو تصدير الادوات التى يستعملها للقيام بمهمته . وينطبق هذا الاعفاء خاصة على الاثاث والادوات ولوازم المكتب والمنشورات والافلام السينمائية والوثائق التصويرية وتكون هذه الادوات معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية . الا انه اعتبارا لاسباب أمنية يمكن للممثل الجهوى ان يسمح لمصالح الجمارك المختصة بالقيام بعمليات التفتيش.

2 ـ توضع سيارات المكتب تحت نظام التسجيل المؤقت وفقا للقوانين الجارى بها العمل.

3 ـ ويبقى من البديهى أن استيراد هذه الامتعة والاثاث والادوات ولوازم المكتب المشار اليها فى الفقرة 1 ينبغى أن يخضع للتشريعات المغربية المتعلقة بالصحة والامن العام والتجارة الخارجية.

الباب الرابع

التسهيلات والامتيازات والحصانات

المادة 7

1 ـ مع مراعاة الحصانات المنصوص عليها فى المادة العاشرة فان الممثل الجهوى يتمتع بالامتيازات المخولة للبعثات الدبلوماسية برتبة رئيس بعثة.

2 ـ تعمل الحكومة والسلطات الوطنية المختصة ، وذلك فى حدود الوسائل المتوفرة لديها ، على توفير الخدمات العمومية الضرورية للمقر بشروط عادلة ووفقا للطلبات التى قد يقدمها الممثل الجهوى أو من ينوب عنه فى ذلك ، وتشمل هذه الخدمات بصفة خاصة البريد والهاتف والبرق والانارة والماء والغاز والنقل الجماعى وتصريف المياه وازالة القمامة والوقاية ضد الحريق.

3 ـ فى حالة توقف جزئى او كلى لهذه الخدمات فان المكتب يتمتع ، لتلبية حاجاته بالاولوية الممنوحة للادارات العمومية الوطنية.

المادة 8

1 ـ تعامل الحكومة المكتب فى حدود الاجراءات المتلائمة مع المقتضيات والانظمة والتسويات الدولية التى هى طرف فيها ، فيما يخص اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية والراديو برقية والراديو التصويرية الكهربائية او اتصالات أخرى ، بنفس المعاملة التى تخول للدول الاعضاء فى مجال أولوية الاسعار والرسوم على الرسائل والبرقيات الحبلية والاتصالات الهاتفية واتصالات أخرى وكذا فى مجال أسعار الصحافة المطبقة فى ميدان الاعلام عن طريق الصحافة او الراديو او التلفزة.

2 ـ لا تنتهك حرمة المراسلات الرسمية التى يبعثها المكتب او التى توجه اليه كيفما كان شكلها او طريقة ارسالها ، كما لا يمكن بأية حال ، الاحتفاظ بها أو تأخير او عرقلة تسليمها ، وتنطبق هذه الحصانة خاصة على المنشورات والوثائق والتصاميم والرسوم البيانية والافلام الثابتة او السينمائية والتصويرية والاشرطة والتسجيلات الصوتية مع الاخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الامن المنصوص عليها فى المادة 6 (1) من الباب الثالث.

3 ـ يمكن للمكتب استعمال الكتابة بالرموز ويمكنه أن يبعث مراسلاته الرسمية او يتوصل بها بواسطة رسائل او حقائب تحظى بنفس الامتيازات والحصانات التى تخول الى المراسلات والحقائب الدبلوماسية.

4 ـ تمشيا مع الاعراف الدولية والدبلوماسية ، تعفى من المراقبة الجمركية المنشورات والوثائق والتصاميم والرسوم البيانية والافلام الثابتة والسينمائية والتصويرية والاشرطة والتسجيلات الصوتية المشار اليها فى الفقرة 2 أعلاه . وكذا الرسائل والحقائب المشار اليها فى الفقرة 3 ، عدا اذا كانت هناك أسباب معقولة يمكن من خلالها الاعتقاد ان تداولها محظور من طرف القانون المغربى ، وفى هذه الحالة لا يمكن للمراقبة الجمركية ان تتم الا بحضور الممثل الجهوى.

المادة 9

1 ـ تتعهد الحكومة للاشخاص التالية بالسماح لهم بالدخول الى المغرب دون أداء مصاريف التأشيرة والاقامة به خلال مدة القيام بمهامهم بالمكتب وذلك شريطة ان يحترموا النظم المتعلقة بالصحة العمومية وان لا يكونوا من غير المرغوب فيهم فوق التراب المغربى :

أ) محافظو البنك ومديروه ونوابهم وممثلو الدول الاعضاء الذين يساهمون فى اعمال المكتب وكذا مستشارو هؤلاء الاشخاص وأعوانهم وكتابهم ؛

ب) الموظفون ؛

ج) الخبراء والاستشاريون ؛

د) كل شخص مدعو الى مقر المكتب للقيام بأعمال رسمية ؛

هـ) افراد عائلات الاشخاص المشار اليهم اعلاه وذلك خلال مدة قيام هؤلاء بمهامهم.

2 ـ مع عدم الاخلال بالحصانات الناتجة عن المادة 10 ، لا يمكن للسلطات ارغام الاشخاص المشار اليهم أعلاه على مغادرة التراب المغربى خلال مدة القيام بمهامهم لدى المكتب الا فى حالة تجاوزهم

لامتيازات الاقامة المعترف لهم بها ، وذلك بممارستهم لنشاط لا تربطه أية صلة بوظائفهم أو مهامهم لدى المكتب مع مراعاة المقتضيات التالية :

ينبغي اشعار الممثل الجهوي أو نائبه بالطرق الدبلوماسية بكل تدبير يرمى الى ارغام الاشخاص المشار اليهم اعلاه على مغادرة المملكة المغربية.

المادة 10

1 – يتمتع محافظو ومديرو البنك ونوابهم وممثلو الدول الاعضاء والممثل الجهوي والموظفون والخبراء والاستشاريون اثناء قيامهم بمهامهم أو خلال اقامتهم بالمملكة المغربية بالامتيازات والحصانات التالية :

أ) الحصانة الشخصية ضد الاعتقال أو الحبس وحجز الامتعة الشخصية فيما يخص الاعمال التي يقومون بها اثناء تاديتهم لمهامهم الرسمية ، بما في ذلك اقوالهم وكتاباتهم.

ب) الحصانة القضائية ؛

ج) الاعفاء من كل التدابير المقيدة للهجرة ومن كل واجبات الخدمة الوطنية خلال مدة القيام بمهامهم ؛

د) حرية الكلام والكتابة والاعمال الصادرة عنهم في اطار تأديتهم لوظائفهم أثناء الاجتماعات التي يعقدها البنك ؛

هـ) نفس التسهيلات والحصانات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين وذلك فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

2 – تشمل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة 1 كذلك أعضاء أسر هؤلاء الاشخاص.

3 – يمكن رفع الحصانات المترتبة عن المقتضيات المذكورة أعلاه وذلك :

أ) من طرف الحكومات التي عينتهم بالنسبة لمديري البنك ونوابهم والممثلين الآخرين للدول الاعضاء ؛

ب) من طرف الرئيس بالنسبة للممثل الجهوي وأفراد عائلته.

المادة 11

1 – مع عدم الاخلال بالحصانات الناتجة عن المادة 9 ، يحظى الاشخاص المشار اليهم في نفس المادة ، حتى في حالة انتهاء وظائفهم أو مهامهم لدى المكتب ، بالحصانة ازاء أي دعوى قضائية بخصوص الاعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء أدائهم لوظائفهم أو القيام بمهمة لدى المكتب.

2 – يمكن رفع هذه الحصانة من طرف الرئيس أو بتفويض خاص منه ، من طرف الممثل الجهوي ، كما يمكن رفعها بالنسبة للاشخاص المشار اليهم في المادة 9 أعلاه من طرف الحكومات التي قامت بتعيينهم.

المادة 12

1 – مع عدم الاخلال بالامتيازات الناتجة عن المادة 10 يتمتع الموظفون والخبراء والاستشاريون بالمكتب بما يلي :

أ) الاعفاء من الضرائب المباشرة على الدخل والرواتب التي يتقاضونها من المكتب ؛

ب) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية ان كانوا يقيمون بالخارج معفاة من الرسوم الجمركية بمناسبة اقامتهم الاولى أو خلال الستة أشهر الاولى الموالية ؛

ج – رخصة خاصة للتنقل والاقامة تسلم لهم ولازواجهم وأولادهم القاصرين من طرف السلطات المختصة ؛

د) نفس التسهيلات المخولة الى أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يخص الترحيل الى الوطن في حالة توتر في العلاقات الدولية ؛

هـ) الحق في استيراد سيارة واحدة لكل عائلة تحت نظام التسجيل المؤقت ، ويحدد هذا الحق في سيارة واحدة بالنسبة لكل أسرة حتى ولو طالب بذلك كل من الزوجين على حدة.

2 – ان الامتعة المستوردة من طرف الموظفين والخبراء والاستشاريين والتي أعفيت من الرسوم الجمركية لا يمكن التخلي عنها لا بالمجان ولا بمقابل فوق التراب المغربي الا اذا أديت عنها الرسوم والضرائب التي تم اعفاؤها منها.

المادة 13

لا تنطبق المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 على الرعايا المغاربة.

المادة 14

يتعاون المكتب مع السلطات المختصة من أجل حسن ادارة سير العدالة وضمان تنفيذ الانظمة القضائية وأنظمة الشرطة وتجنب أية اساءة في استعمال المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12.

المادة 15

1 – يعرض أي نزاع بين البنك والحكومة من أجل تسوية نهائية فيما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق اضافي ، اذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها الطرفان ، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم يعينه الرئيس والثاني تعينه الحكومة والثالث يختاره العضوان الآخران ، واذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فيتم تعيينه باتفاق بين الطرفين الموقعين لهذا الاتفاق.

2 – تضع هيئة التحكيم قواعد مسطرتها بنفسها. وتكون قراراتها ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 16

يجري العمل بهذا الاتفاق ما دام المكتب قائما فوق تراب المملكة المغربية.

المادة 17

1 – يمكن للحكومة والمكتب ابرام أية اتفاقات اضافية قد يتبين أنها ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

2 – تجرى مشاورات من أجل تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب من أحد الطرفين.

المادة 18

تتم الموافقة على هذا الاتفاق من طرف الحكومة من جهة والبنك من جهة أخرى ، ويشعر كل من الطرفين الآخر بموافقته على هذا الاتفاق الذي يدخل حيز التنفيذ غداة تلقي آخر اشعار بالموافقة عليه.

واثباتا لذلك وكما فوض اليهما قانونا لهذا الغرض ، امضى لموقعان اسفله هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 8 أكتوبر 1986 في نظيرين اصليين باللغة لفرنسية ، وللنصين نفس قوة الاثبات.

عن
حكومة المملكة المغربية ،
عن
وزير الشؤون الخارجية ،
المدير العام للتعاون الدولي :
رفيق الحداوي

عن
البنك الافريقي للتنمية ،
الكاتب العام :
عمر ألفا شي

***

ملحق

قائمة المعدات والادوات ، والامتعة الشخصية ، والاثاث والحوائج الشخصية المنصوص عليها في هذا الاتفاق

أ) يقصد بالمعدات والادوات المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1 ما يلي :

– قطع الاثاث باستثناء مواد البناء ، وكل الممتلكات الثابتة بطبيعتها أو بغايتها ؛

– أثاث وآليات المكتب (المكاتب والمقاعد والارائك والخزائن الحافظة للملفات والدواليب والخزائن الحديدية والطاولات ورفوف المكتبات وآلات الكتابة والحساب وأجهزة التهوية وتكييف الهواء).

– الاوراق وأدوات المكتب العادية (المستندات والاوراق النشافة والحبر وأقلام الرصاص والصمغ ومشابك للورق) ؛

– الكتب والوثائق ، والشعارات والاختام والاعلام والرموز والوقود وزيوت التشحيم ؛

– المشروبات والمشروبات الروحية والسجائر المخصصة للحفلات الرسمية.

ب) يقصد بالاثاث الشخصي المنصوص عليه في المادة 12 ما يلي :

– الاثاث بمعناها الدقيق واللوازم المنزلية وتجهيزات المطبخ والاغطية ولوازم المائدة والاواني الفضية وآلة الخياطة والاجهزة المنزلية الكهربائية وجهاز الراديو والتلفزة والاسطوانات.

ج) يقصد بالامتعة والادوات الشخصية المنصوص عليها في المادة 10 من المقطع هـ ما يلي :

– اللوازم ، التي ليست لها صفة اثاث أو وسيلة نقل مخصصة للاستعمال العادي مثل اللوازم الشخصية والملابس ، ولوازم النظافة والاقلام والمجوهرات وآلات التصوير ، وكاميرات وآلات الكتابة المحمولة وذلك باستثناء جميع المواد الغذائية والمشروبات والمصبرات وكل الامتعة ذات الطابع الكمالي مثل الزرابي والستائر وكذا اللوحات والتزيينات الحائطية.

ظهير شريف رقم 1.93.413 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986 ؛

وعلى القانون رقم 28.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.97 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور، الموقع بنيويورك في 28 يوليو 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986

الديباجـــة

ان الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ تشير الى أن زراعة الزيتون :

- زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ، تفضي الى رفع قيمة الأراضي التي لا تصلح لأي زراعات أخرى ، وأنها حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف ، وهي الظروف السائدة في معظم الانتاج الحالي ، تستجيب بشكل موءات لأيّ تحسين زراعي ،

- وزراعة لشجر مثمر دائم ، تتيح تحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها عبر تقنيات ملائمة ،

واذ تؤكّد أن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التي تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك ، سواء في البلدان المنتجة نفسها أو في البلدان المستهلكة غير المنتجة ،

واذ تشير الى أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكّلان سلعتين أساسيتين هامتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون ،

واذ تشير الى أن السمة الأساسية لانتاج الزيتون تتجلى في تفاوت مواعيد حصاده وامداد السوق به ، مما تترتب عليه تقلبات في قيمة الانتاج ، وعدم استقرار الأسعار وحصائل الصادرات ، وأيضا فوارق ظاهرة في دخول المنتجين ،

واذ تشير الى ما ينشأ عن ذلك كله من صعوبات خاصة قد تسبب أضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرّض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون ،

واذ تبرز في هذا الصدد الأهمية الكبرى لانتاج الزيتون في اقتصاد بلدان عديدة ، ولاسيما البلدان النامية المنتجة للزيتون ،

واذ تشير الى أن التدابير التي ينبغي اتخاذها ، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته ، تتعدى الصعيد الوطني وتستلزم عملا دوليا ،

واذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ المعدّل ببروتوكول ٣ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ، وأيضا الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ، الممدد والمعدّل عدة مرات ، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٧٩ ،

ولما كان اتفاق عام ١٩٧٩ سوف ينتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ ترى ضرورة مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات المذكورة مع تطويره ، واستصواب ابرام اتفاق جديد ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

الأهداف العامة

المادة الأولى

الأهداف العامة

أهداف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦،(المشار اليه فيما بعد بعبارة " هذا الاتفاق") التي تأخذ في الاعتبار أحكام القرارات ٩٣ (د-٤) و ١٢٤ (د-٥) و ١٥٥ (د-٦) المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي التالية :

١ - في مجال التعاون الدولي والتنسيق

(أ) تيسير التعاون الدولي توصلا الى تكامل التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي ؛

(ب) الحفاظ على شروط عمل منصفة في كافة الأنشطة المتصلة بزيت الزيتون أو المتفرعة عن زراعة الزيتون لرفع مستوى معيشة السكان ؛

(ج) تيسير تنسيق سياسات انتاج وتصنيع وتسويق زيت الزيتون ، وزيوت ثفل الزيتون ، وزيتون المائدة وتنظيم سوق هذه المنتجات ؛

(د) دراسة وتيسير تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بسائر منتجات الزيتون ؛

(هـ) مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات الدولية السابقة لزيت الزيتون مع تطويره ؛

٢- في مجال تحديث زراعة الزيتون وتقنياته

(أ) تشجيع البحث والتطوير توصلا الى وضع تقنيات تفضي الى :

'١' تحديث زراعة الزيتون وتصنيع منتجاته من خلال البرمجة التقنية والعلمية ؛

'٢' تجويد انتاج هذه الزراعة ؛

'٣' تخفيض سعر تكلفة النواتج المستخلصة ، ولاسيما زيت الزيتون ، لتحسين مركز هذا الزيت في مجمل سوق الزيوت النباتية السائلة الغذائية ؛

'٤' تحسين حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها بالبيئة ، طبقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، بغية معالجة ما قد يطرأ من أضرار ؛

(ب) تيسير نقل التكنولوجيا والتدريب في قطاع الزيتون .

٣ – في مجال توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون

(أ) تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون بهدف زيادة الموارد التي تعود على البلدان المنتجة ، وعلى الأخص البلدان النامية المنتجة ، من تصديرها ، واتاحة التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي ، مع مراعاة مصالح المستهلكين ؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللائقة التي تفضي الى زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة ؛

(ج) منع أية ممارسة تنافسية غير مشروعة في التجارة الدولية لزيت الزيتون ، وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومكافحتها ، اذا اقتضى الأمر ، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع القواعد والمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال ؛

(د) تحسين فرص الوصول الى الأسواق وضمان التوريدات ، وكذلك تحسين هياكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل ؛

(هـ) اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بابراز القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة .

٤ – في مجال تنميط التجارة الدولية في منتجات الزيتون

(أ) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك ؛

(ب) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى تساوق التشريعات الوطنية ، فيما يتصل منها على وجه الخصوص بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة ؛

(ج) الحد من المساوىء الناتجة عن تذبذب العرض في السوق ، وخاصة بقصد :

'١' تفادي التقلبات المفرطة في الأسعار التي يجب أن تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ؛

'٢' توفير ظروف تفضي الى زيادة متسقة في الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بينها ؛

(د) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يتيح جملة أمور منها زيادة شفافية سوق زيت الزيتون ، وزيوت ثفل الزيتون ، وزيتون المائدة .

الفصل الثاني

التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ – مصطلح " المجلس" يعني المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

٢ – مصطلح "العضو" يعني طرفا في هذا الاتفاق ؛

٣ – تعبير "العضو المنتج بصفة رئيسية" يعني أي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون ، وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ في المائة ، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة ١٩٨١/١٩٨٠ الى ١٩٨٤/١٩٨٣ بما في ذلك الموسمان المذكوران ، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ ، بما في ذلك السنتان المذكورتان ؛

٤ – تعبير "العضو المستورد بصفة رئيسية" يعني أي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ في المائة ، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة ١٩٨١/١٩٨٠ الى ١٩٨٤/١٩٨٣ بما في ذلك الموسمان المذكوران ، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤، بما في ذلك السنتان المذكورتان ، أو لم يسجّل له أيّ من هذين الانتاجين خلال نفس هذه المواسم ؛

٥ – تعبير "موسم زيت الزيتون" يعني الفترة الممتدة من أول تشرين الثاني/ نوفمبر من كل سنة الى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة التالية ؛

٦ – تعبير "موسم زيتون المائدة" يعني الفترة الممتدة من أول أيلول/ سبتمبر من كل سنة الى ٣١ آب/ اغسطس من السنة التالية ؛

٧ – تعبير "منتجات الزيتون" يعني بصفة خاصة زيوت الزيتون ، وزيتون المائدة بأنواعه ، وزيوت ثفل الزيتون .

الباب الاول – الاحكام المؤسسية

الفصل الثالث

المجلس الدولي لزيت الزيتون

المادة ٣

انشاء المجلس الدولي لزيت الزيتون ومقره وهيكله

١ – يكون للمجلس الدولي لزيت الزيتون ، المنشأ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ومراقبة تطبيقه التكوين والسلطات والوظائف المحددة في هذا الاتفاق •

٢ – يكون مقر المجلس في مدريد ما لم يقرر خلاف ذلك •

٣ – يمارس المجلس وظائفه مباشرة و/ أو من خلال اللجان واللجان الفرعية المذكورة في المادة ٧ ، وكذلك بواسطة الأمانة التنفيذية الموظفة من مديرها التنفيذي وكبار موظفيها ومن مستخدميها •

المادة ٤

تكوين المجلس

١ – كل طرف في هذا الاتفاق يكون عضوا في المجلس •

٢ – تنشأ فئتان من الأعضاء هما :

(أ) الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية ؛

(ب) الأعضاء المستوردون بصفة رئيسية •

٣ – يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا ، متى شاء ، مناوب واحد أو أكثر• ويجوز لأي عضو فضلا عن ذلك أن يضم الى ممثله أو الى مناوبيه مستشارا واحدا أو أكثر •

المادة ٥

اشتراك المنظمات الحكومية الدولية

أي اشارة في هذا الاتفاق الى " حكومة " أو الى " حكومات" تنصرف أيضا الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية والى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق اتفاقات دولية ، وخاصة اتفاقات السلع الأساسية • وبالتالي ، فان كل اشارة في هذا الاتفاق الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت أو الانضمام تنصرف أيضا ، في حالة المنظمات الحكومية الدولية ، الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية أو انضمامها •

المادة ٦

الامتيازات والحصانات

١ – للمجلس شخصية قانونية • وله على وجه الخصوص أهلية التعاقد وامتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى أمام القضاء •

٢ – يتمتع المجلس في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو ، بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق •

٣ – عند بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تبرم حكومة بلد المقر مع المجلس اتفاقا يمنح هذا الأخير أوضاعا من حيث السلطات والامتيازات والحصانات تماثل الأوضاع الممنوحة من البلد المضيف للمنظمات الدولية • والى ذلك الحين يظل اتفاق المقر الموقع بين حكومة اسبانيا والمجلس في ٢ تموز / يوليه ١٩٦٢ ساريا •

٤ – تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه ، وكذلك أموال المجلس وايراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما يسمح به تشريعها •

٥ – للمجلس أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق •

٦ – اذا انتقل مقر المجلس الى بلد آخر عضو في الاتفاق ، يقوم هذا العضو في أقرب وقت ممكن بابرام اتفاق مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المجلس ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه وخبرائه وأيضا ممثلي الأعضاء الموجودين في ذلك البلد لتأدية مهامهم فيه •

٧ – ما لم تتخذ ترتيبات مالية أخرى بمقتضى الاتفاق المذكور في الفقرة ٦ من هذه المادة ، وريثما يتم ابرام ذلك الاتفاق ، يقوم العضو المضيف الجديد بما يلي :

(أ) اعفاء الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه من الضرائب ؛

(ب) اعفاء أموال المجلس وايراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب •

٨ – اذا انتقل مقر المجلس الى بلد غير عضو في الاتفاق فيجب على المجلس أن يحصل، قبل الانتقال ، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد يفيد :

(أ) بأنها ستبرم مع المجلس في أقرب وقت ممكن اتفاقا على النحو المشار اليه في الفقرة ٦ من هذه المادة ؛

(ب) وأنها ستقوم ، ريثما يتم ابرام هذا الاتفاق ، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة •

٩ – يسعى المجلس ، قبل انتقال المقر ، الى ابرام الاتفاق المذكور في الفقرة ٦ من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سوف ينتقل اليه مقر المجلس •

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

١ – يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات ، ويؤدي أو يرتّب لأداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق •

٢ – يكلّف المجلس بتشجيع أي اجراء يستهدف اتساق التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي بكل ما يملك من وسائل وسبل تشجيع في مجالات الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بين هذه المجالات •

٣ – يخوّل المجلس اجراء أو تدبير اجراء دراسات أو أعمال أخرى ، وكافة جميع معلومات تفصيلية من المهنة الخاصة التي تقدم بمختلف الأشكال لأنشطة قطاع الزيتون كي يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى • ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والأعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية •

٤ – يحدد المجلس الإجراءات التي يتبعها الأعضاء لابلاغه بالنتائج التي قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات الناجمة من تنفيذ هذا الاتفاق •

٥ – يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذاالاتفاق • ويستكمل باستمرار الوثائق التي يحتاج اليها في أداء الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها • وفي حالة اختلاف النظام الداخلي المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق يسري هذا الأخير •

٦ – يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات وغيرهما من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية •

٧ – ينشر المجلس ، مرة في السنة على الأقل ، تقريرا عن أنشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق •

٨ – للمجلس أن يشكّل اللجان واللجان الفرعية التي يراها مفيدة لمعاونته في ممارسة الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق •

٩ – ترد الأحكام المالية المتعلقة بممارسة المجلس لسلطاته في الباب الثاني من هذا الاتفاق • وليس للمجلس أهلية اقتراض الأموال •

المادة ٨

رئيس ونائب رئيس المجلس

١ – ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيسا يبقى في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون • وفي حالة ما اذا كان الرئيس ممثلا ، فيمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس عضو آخر من وفده • ولا يتقاضى الرئيس راتبا •

٢ – ينتخب المجلس أيضا من بين وفود الأعضاء نائبا للرئيس • واذا كان نائب الرئيس ممثلا ، فله أن يمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس ، الا حينما يشغل منصب الرئيس فيفوّض في هذه الحالة هذا الحق الى أحد أعضاء وفده • ويبقى نائب الرئيس في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا •

٣ – في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس موقتا معا ، أو في حالة غياب أحدهما أو كليهما غيابا دائما ، يجوز للمجلس أن ينتخب من بين وفود الأعضاء من يشغل هذين المنصبين من جديد بصفة موقتة أو دائمة حسب الحالة •

المادة ٩

دورات المجلس

١ – يجتمع المجلس في مقره ، ما لم يقرر خلاف ذلك • فاذا قرر المجلس بناء على دعوة من أحد أعضائه ، أن يجتمع في غير مقره ، فان العضو المذكور يتحمّل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس •

٢ – يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ، في الربيع وفي الخريف •

٣ – يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت بدعوة من رئيسه • ويدعو الرئيس المجلس الى الانعقاد أيضا اذا طلب ذلك عضو أو أكثر من أعضائه •

٤ – يجب أن توجّه الدعوة لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لأي منهما بخمسة وأربعين يوما على الأقل• ويجب أن توجّه الدعوة لعقد الدورات المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لأي منهما بخمسة عشر يوما على الأقل •

المادة ١٠

حصة المشاركة

١ – تقدّر حصة مشاركة كل عضو على أساس نتيجة الصيغة التالية :

م = ج١ + و١ + ج٢ + و٢ + ٥

وفي هذه الصيغة :

- م تمثّل المعطية التي يعتمد عليها المجلس في تعيين حصة المشاركة ؛
- ج١ تمثّل ، بآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي لانتاج زيت الزيتون خلال المواسم ١٩٨٠/١٩٨١ الى ١٩٨٣/١٩٨٤ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح ؛
- و١ تمثّل ، بآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيت الزيتون خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح ؛

- ج٢ تمثّل ، بآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي لانتاج زيتون المائدة ، بعد تحويله الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ في المائة ، خلال المواسم ١٩٨٠/١٩٨١ الى ١٩٨٣/١٩٨٤ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح ؛

- و٢ تمثّل ، بآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيتون المائدة ، بعد تحويلها الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ في المائة خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح ؛

٥ تمثّل المعطية الأساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الأعضاء .

٢ – ترد حصص المشاركة المحددة على أساس الفقرة ١ من هذه المادة في المرفق ألف بهذا الاتفاق . ويجوز للمجلس ، عند الاقتضاء ، اعادة النظر في الحصص المذكورة تبعا للمشاركة في الاتفاق .

المادة ١١

قرارات المجلس

١ – تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء الأعضاء ، ما لم يوجد حكم بخلاف ذلك في هذا الاتفاق .

٢ – يدعى كل عضو لم يشترك في الدورة التي اتخذ خلالها قرار ما الى ابداء موقفه من هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من انتهاء الدورة . ويفسّر عدم الرد في غضون المهلة المذكورة على أن موقف العضو المذكور يتفق مع القرار المتخذ .

٣ – يجوز لأي عضو أن يأذن لممثل عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس في دورة أو أكثر من دورات المجلس . ويجب أن ترسل الى المجلس شهادة بهذا الاذن تلقى قبولا لديه .

٤ – لا يجوز لممثل أي عضو أن يقوم بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس .

٥ – يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات ، دون الاجتماع في دورة ، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء ، بشرط ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء . وتبلّغ الأمانة التنفيذية أي قرار اتخذ على هذا المنوال لجميع الأعضاء في أسرع وقت ممكن ، ويسجّل في محضر اجتماع الدورة التالية للمجلس .

المادة ١٢

التعاون مع المنظمات الاخرى

١ – للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة .

٢ - يقوم المجلس ، مراعاة منه للدور الخاص الذي يضطلع به الاونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، باطلاعه ، حسب الاقتضاء ، على أنشطته وبرامج عمله .

المادة ١٣

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الاساسية

عندما يبدأ الصندوق المشترك نشاطه ، يسعى المجلس للاستفادة تماما من تسهيلات هذا الصندوق في الحساب الثاني ، طبقا للمبادىء الواردة في اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

المادة ١٤

قبول المراقبين

١ - لكل عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو في هذا الاتفاق ، أو لأية منظمة مذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٢ ، حضور أي من دورات المجلس بصفة مراقب ، بعد الحصول الى موافقته .

٢ - يجوز للمجلس أن يقرر ، بناء على طلب أحد أعضائه ، عقد أي من اجتماعاته بدون مراقبين .

المادة ١٥

النصاب في دورات المجلس

١ - يتوافر النصاب القانوني لأي دورة من دورات المجلس بحضور ممثلي أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل ٩٠ في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء .

٢ - واذا لم يتوفر هذا النصاب ، تؤجّل الدورة لمدة ٢٤ ساعة ، يعتبر بعدها النصاب القانوني متوافرا بحضور ممثلي الأعضاء الذين لهم على الأقل ٨٥ في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء .

الفصل الرابع

الامانة التنفيذية

المادة ١٦

الامانة التنفيذية

١ - تكون للمجلس أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي ، ومن كبار الموظفين الذين يرد تعريفهم في النظام الداخلي المعتمد من المجلس ، ومن المستخدمين اللازمين لانجاز المهام المترتبة على هذا الاتفاق .

٢ - يعين المجلس المدير التنفيذي ويحدد شروط تعيينه مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائه من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المشيلة .

٣ - المدير التنفيذي هو أعلى موظفي المجلس ، وهو مسؤول عن تنفيذ كافة المهام المنوطة به في تطبيق هذا الاتفاق .

٤ – يعين المجلس أيضا ، بعد التشاور مع المدير التنفيذي ، كبار موظفي المجلس • ويحدد المجلس شروط تعيينهم مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة •

٥ – يعيّن المدير التنفيذي المستخدمين وفقا للنظام الداخلي المعتمد من المجلس • ويراعي المجلس في وضع هذا النظام الأنظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة •

٦ – لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة ممارسة أي نشاط بأجر في أي فرع من مختلف فروع قطاع الزيتون •

٧ – لا يجوز للمدير التنفيذي ، وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة ، حين الاضطلاع بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق ، التماس أو قبول أية تعليمات من أي عضو أو أية سلطة خارج المجلس • وعليهم الامتناع عن أي عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المجلس وحده • وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي البحت لوظائف المدير التنفيذي ، وكبار الموظفين ، وغيرهم من مستخدمي الأمانة ، ولا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بالمهام المنوطة بهم •

الباب الثاني – الاحكام المالية

الفصل الخامس

الميزانية الادارية

المادة ١٧

التكوين والادارة

١ – النفقات اللازمة لادارة هذا الاتفاق ، ولتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، يخصم بها على الميزانية الادارية • ويحدد مخصص تنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون ، الواجب ادراجه في باب يفرد له في الميزانية الادارية ، بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا •

٢ – يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته •

٣ – يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الادارية ، عن كل سنة تقويمية ، متناسبا مع الحصة التي يتمتع بها وقت اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة التقويمية •

٤ – نفقات الوفود الى المجلس يتحملها الأعضاء المعنيون •

٥ – يعتمد المجلس ، في دورته الأولى ، ميزانية ادارية للسنة التقويمية الأولى ، ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو • وبعد ذلك ، يعتمد المجلس كل سنة ، خلال دورة الخريف ، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية •

٦ – يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه ، وفقا للحصة المخصصة لهذا العضو وللفترة المتبقية من السنة • ومع ذلك لا تعدّل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية •

٧ – تصبح الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة الأداء منذ اليوم الأول من السنة التقويمية التي حددت لها • وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى القابلة للتحويل •

٨ – اذا لم يسدد عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية خلال سته أشهر اعتبارا من بداية السنة التقويمية ، يقوم المدير بدعوته الى السداد في أقرب وقت ممكن • فاذا لم يسدد العضو المعني اشتراكه في غضون الأشهر الثلاثة التالية للمهلة المذكورة ، يوقف حقه في الاشتراك في قرارات المجلس ، وفي شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانه ولجانه الفرعية ، الى أن يسدد اشتراكه كاملا • ومع ذلك فلا يحرم من أي حق من حقوقه الأخرى ، ولا يعفى من أي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق ، الا بقرار من المجلس • ولا يجوز لقرار من المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا الاتفاق •

٩ – كل عضو لا يعود طرفا في هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو اقصائه أو بأي سبب آخر خلال مدة هذا الاتفاق ، ملزم بسداد المدفوعات التي كان عليه أن يؤديها الى المجلس ، وباحترام جميع الالتزامات التي يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذي لا يعود فيه طرفا في هذا الاتفاق • ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأي نصيب في تصفية أصول المجلس عند انتهاء هذا الاتفاق •

١٠ – خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس ، الحسابات المالية للمجلس المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل ، لاقرارها ونشرها •

١١ – في حالة الحل ، وقبل حلوله ، يتخذ المجلس التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٠ •

الفصل السادس

تمويل برامج التعاون التقني في مجال زيت الزيتون

المادة ١٨

مصادر التمويل والادارة

١ – تنفّذ برامج الأنشطة المتوخاة في الباب الرابع من هذا الاتفاق بمصادر التمويل المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة •

٢ – فيما يلي بيان مصادر التمويل :

(أ) المخصص المحدد في الميزانية الادارية لتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون ؛

(ب) المؤسسات الحكومية الدولية ، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ؛

(ج) المساهمات الطوعية والمنح •

٣ – يجوز للمجلس تلقي المساهمات الطوعية والمنح ، بعملات حرة قابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية ، دعما لأعمال تنفّذ في البلد المانح •

٤ – يجوز للمجلس أيضا تلقي مساهمات اضافية في أشكال أخرى ، ومنها المساهمة في شكل خدمات ، ومواد و/ أو أفراد علميين وتقنيين يلبون احتياجات البرامج المعتمدة •

٥ – يحرص المجلس كذلك ، في اطار تنمية التعاون الدولي ، على أن يكفل لنفسه ما لا غنى عنه من المساعدات المالية و/ أو التقنية الممكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية المتخصصة ، المالية وغير المالية .

٦ – المبالغ المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، غير المستخدمة خلال السنة التقويمية ، يجوز ترحيلها الى السنوات التقويمية التالية ، ولا يجوز بأي حال تحويلها الى أبواب أخرى من الميزانية الادارية .

٧ – يضع المجلس ، أثناء دورته الخريفية ، برنامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المزمع تنفيذه و / أو متابعته خلال السنة التقويمية التالية .

٨ – القرارات المتعلقة بادارة المبالغ المتحصلة من مصادر التمويل المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، تتخذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ .

٩ – لدى انقضاء هذا الاتفاق ، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده ، ترد المبالغ غير المستخدمة الى الأعضاء كل بنسبة مجموع مساهماته خلال مدة هذا الاتفاق .

الفصل السابع

صندوق الدعاية

المادة ١٩

تكوين الصندوق

١ – يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ، في كل سنة تقويمية ، مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لأغراض الدعاية المشتركة الموارد تعريفها في الفصل الرابع عشر من هذا الاتفاق .

٢ – يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى بشرط اقتضاء قرار اجماعي من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أي تعديل يتعيّن اجراؤه بهذه المناسبة في الحصص المشار اليها في المادة ٢٠ .

المادة ٢٠

المساهمات في الصندوق

١ – رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يساهم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية في صندوق الدعاية بتطبيق الحصص المقررة على كل منهم في المرفق باء بهذا الاتفاق ، وقد حددت الحصص وفقا لأهمية هؤلاء الأعضاء في اقتصاد الزيتون العالمي .

٢ – يجوز للمجلس ، عند الاقتضاء ، اعادة النظر في الحصص المذكورة عاليه تبعا لمشاركة الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية في صندوق الدعاية .

٣ – تستحق المساهمات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة . وتصبح المساهمة السنوية لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجبة الأداء ، في المرة الأولى ، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة أو نهائية ، وبعد ذلك ، في أول كانون الثاني/ يناير من كل سنة .

٤ – تطبّق أحكام الفقرة ٨ من المادة ١٧ بالنسبة لتحصيل المساهمات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها .

٥ – خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس حسابات صندوق الدعاية التابع للمجلس والمتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ، مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل ، لاقرارها ونشرها ٠

٦ – يجوز ترحيل أموال صندوق الدعاية غير المستخدمة خلال سنة تقويمية معينة الى السنوات التقويمية التالية ، ولا يجوز بحال تحويلها الى الميزانية الادارية ٠

المادة ٢١

المساهمات الطوعية والمنح

١ – يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يقدموا ، باتفاق خاص مع المجلس ، مساهمات الى صندوق الدعاية ٠ وتضاف هذه المساهمات الى أموال الصندوق على النحو المحدد بموجب المادة ١٩ ٠

٢ – للمجلس أهلية تلقي المنح لأغراض الدعاية المشتركة ، من الحكومات وغيرها من المصادر ٠ وتضاف هذه الموارد العارضة الى أموال صندوق الدعاية على النحو المحدد بموجب المادة ١٩٠

المادة ٢٢

القرارات المتعلقة بالدعاية

١ – تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين المساهمين في صندوق الدعاية وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ ٠ ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يقرروا تخصيص جزء من أموال صندوق الدعاية لتحقيق الأهداف المشار اليها في المادة ٣٨ ، شريطة صدور قرارهم بالاجماع ٠

٢ – القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة تبلّغ الى الأعضاء الغائبين فور صدورها لاعلامهم بها ٠

المادة ٢٣

تصفية الصندوق

لدى انقضاء هذا الاتفاق ، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده ، يرد الى الأعضاء ما لا يكون قد استخدم في أغراض الدعاية من أموال ، كل بنسبة مجموع مساهماته في الدعاية خلال مدة هذا الاتفاق ٠

الفصل الثامن

الرقابة المالية

المادة ٢٤

اللجان المالية

ينشىء المجلس :

(أ) لجنة مالية للميزانية الادارية ، مكوّنة من ممثل لكل عضو ، تختص بالرقابة المالية لاسيما على تطبيق الفصلين الخامس والسادس من هذا الاتفاق ؛ و

(ب) لجنة مالية لصندوق الدعاية ، مكونة من ممثل لكل عضو مشترك في الصندوق المذكور تختص بالرقابة المالية على تطبيق الفصل السابع من هذا الاتفاق ٠ ■

الباب الثالث ـ الاحكام التنميطية والاقتصادية

الفصل التاسع

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون • اشارات المصدر وأسماء المنشأ

المادة ٢٥

استعمال تسمية " زيت الزيتون"

١ ـ تقتصر تسمية " زيت الزيتون " على الزيت المستخلص من الزيتون وحده ، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة ، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى •

٢ ـ يمتنع في جميع الأحوال انطباق تسمية " زيت الزيتون" ، المستعملة وحدها ، على زيوت ثفل الزيتون •

٣ ـ يلتزم الأعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية " زيت الزيتون" ، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى ، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية ، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة •

المادة ٢٦

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

١ ـ فيما يلي تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف ـ زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف ، وخاصة ظروف حرارية ، لا تسبب اتلافا للزيت ، وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح ، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة ، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى • ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(١) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته [1] :

'١' زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالي تماما من العيب ، والذي تبلغ حموضته معبّرا عنها بحامض الأوليك ١ غرام في كل ١٠٠ غرام كحد أقصى ؛

'٢' زيت الزيتون البكر الجيد : زيت الزيتون البكر الذي يستوفي شروط زيت الزيتون البكر الممتاز ، الا من حيث الحموضة معبّرا عنها بحامض الأوليك والتي يجب ألا تتجاوز ٥ر٢ غرام في كل ١٠٠ غرام ؛

---

(١) يباح استخدام صفة " الطبيعي" لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

"٣ زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو أيضا زيت الزيتون البكر العادي) : زيت الزيتون البكر حسن الطعم الذي لا تتجاوز حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك ، ٣ غرامات في كل ١٠٠ غرام ، مع هامش سماح يبلغ ١٠ في المائة من الحموضة المعلنة ٠

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته :

زيت الزيتون البكر الوقاد (زيت المصباح) : زيت الزيتون البكر معيب الطعم أو الذي تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك ٣٫٣ غرام في كل ١٠٠ غرام ٠

باء – زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر ٠

جيم – زيت الزيتون : زيت مركّب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر ٠ ويجوز أيضا استعمال وصف " زيت الزيتون الخالص" ٠

دال – زيت ثفل الزيتون الخام : الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ، فيما عدا الزيوت المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ، والمعدّ لتكريره لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشري أو للاستعمالات التقنية ٠ ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية ، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام ٠

(ب) زيت ثفل الزيتون : زيت مركّب من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر ٠ ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم " زيت الزيتون" ٠

(ج) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخرى ٠

٢ – كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفي معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي تعتمد عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ٠

٣ – يجوز للمجلس ، شريطة صدور قرار بالاجماع ، أن يقرر ادخال أي تعديل يرتئيه ضروريا أو ملائما ، على التسميات والتعاريف المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ٢٧

التطبيق

١ – التسميات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٦ تسميات الزامية في التجارة الدولية ويتعيّن استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وكتابتها بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة ٠

٢ – يضع المجلس ، فيما يتعلق بمعايير الجودة على النحو المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، أنماطا موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية ٠

المادة ٢٨

اشارات المصدر وأسماء المنشأ

١ – لا يجوز أن تنطبق الاشارات الى المصدر ، حال ايرادها ، الا على زيوت الزيتون البكر المنتجة والناشئة في البلد ، أو المنطقة ، أو المكان ، المذكور دون سواه .

٢ – لا يجوز أن تنطبق أسماء المنشأ ، حال ايرادها ، الا على زيوت الزيتون البكر الممتاز وحدها المنتجة والناشئة في البلد ، أو المنطقة ، أو المكان ، المذكور دون سواه .

٣ – لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وأسماء المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ .

المادة ٢٩

الالتزامات

١ – يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا ، في أقرب وقت ، جميع التدابير التي تضمن ، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم ، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٨.

٢ – يجتهد الأعضاء ، علاوة على ذلك ، في مد نطاق أحكام المادتين ٢٦ و ٢٨ الى تجارتهم الداخلية .

٣ – يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم ، بالنسبة للتجارة الدولية ، اشارات للمصدر وأسماء للمنشأ وتسميات لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون تخالف هذه المبادىء . ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير ، وايصالات الشحن ، والأوراق التجارية أو العبارات المستخدمة في الدعاية ، وعلامات المصانع ، والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ، طالما كان من المحتمل أن تشكّل هذه العبارات اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون أو بمصدرها أو نوعيتها .

المادة ٣٠

المنازعات والتوفيق

١ – ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة باشارات المصدر وأسماء المنشأ الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسّر حلها بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ – يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق ، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥٠ ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ، ومنظمة فنية موءهلة ، وعضو مستورد بصفة رئيسية ، وعند الحاجة ، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية . وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق ، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا ، كاجراء أخير ، الى محكمة العدل الدولية .

الفصل العاشر

تسميات وتعاريف زيتون المائدة

المادة ٣١

تسميات وتعاريف زيتون المائدة

١ – يقصد بعبارة " زيتون المائدة " ثمرة سليمة من أنواع معينة من شجر الزيتون المزروع، مقطوفة في مرحلة النضج المناسب وذات نوعية تسمح بجميع فئاتها بعد تحضيرها تجاريا وعرضها بالأشكال المقررة في الأنماط النوعية الموصى بها ، منتجا صالحا للاستهلاك وجيد الحفظ .

٢ – يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع المذكورة فيما يلي :

'١' الزيتون الأخضر : وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار أثناء دورة النضج ، قبل الالماص في وقت بلوغها حجمها الطبيعي . ويمكن أن يختلف لون الثمرة من الأخضر الى الأصفر التبني .

'٢' الزيتون المتغير اللون : وهو الذي يحصل عليه من ثمار وردية اللون أو ذات لون وردي خمري أو أسمر تم قطفها قبل اكتمال نضجها .

'٣' الزيتون الأسود : وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار عند اكتمال نضجها أو قبله بقليل ، وقد يختلف لونها حسب منطقة الانتاج وزمن القطاف ، من اللون الأسود المائل الى الحمرة الى الكستنائي الداكن ، مرورا بالأسود الضارب الى البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المائل الى الأخضر الزيتوني .

٣ – يجب أن يطابق كل نوع من أنواع زيتون المائدة السالف الذكر معايير النوعية المحددة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ في مجال الأنماط المتعلقة بالعناصر الأساسية لتكوين زيتون المائدة ونوعيته .

٤ – تحدد تسميات وتعاريف المستحضرات التجارية من مختلف أنواع زيتون المائدة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ .

المادة ٣٢

التطبيق

١ – التسميات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٣١ هي تسميات الزامية في التجارة الدولية ، وينبغي استعمالها لكل مستحضر تجاري من مختلف أنواع زيتون المائدة ويتعين أن تظهر بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة .

٢ – يقوم المجلس ، فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للتكوين والنوعية ، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣٨ ، بتحديد أنماط موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية .

المادة ٣٣

الالتزامات

١ – يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا ، في أقرب وقت ، جميع التدابير التي تضمن ، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم ، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ • وعليهم أن يعملوا جاهدين على مدّ نطاق تطبيقها الى تجارتهم الداخلية •

٢ – يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم ، بالنسبة للتجارة الدولية ، تسميات لزيتون المائدة تخالف هذه المبادىء • ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير ، وايصالات الشحن والأوراق التجارية ، أو العبارات المستخدمة في الدعاية ، وعلامات المصانع والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيتون المائدة طالما كان من المحتمل أن تشكّل هذه العبارات اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بنوعية زيتون المائدة •

المادة ٣٤

المنازعات والتوفيق

١ – ينظر المجلس في المنازعات الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسّر حلها بطريق المفاوضات المباشرة •

٢ – يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥٠ ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ، ومنظمة فنية مؤهلة ، وعضو مستورد بصفة رئيسية ، وعند الحاجة ، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة • وفي حالة فشل هذه المحاولة ، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق ، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا ، كاجراء أخير ، الى محكمة العدل الدولية •

الفصل الحادي عشر

تنميط أسواق المنتجات في قطاع الزيتون

المادة ٣٥

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

١ – يقوم المجلس في دورة الخريف ، في اطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى ، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى ، بدراسة مفصلة لمحصلة الأوضاع في قطاع الزيتون وباجراء تقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ومن زيت ثفل الزيتون ، استنادا الى المعلومات التي يقدمها كل عضو وفقا للمادة ٤٨ والى المعلومات التي قد تبلغه اياها حكومات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، والى أي وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له •

٢ – يقوم المجلس ، في دورة الربيع من كل سنة ، باجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد للموارد والاحتياجات من هذه الزيوت مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ • ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة •

٣ – تشكّل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر بشأن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التي قد تسبب اضطراب التجارة الدولية في هذه الزيوت •

المادة ٣٦

تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

١ – يكلّف المجلس باجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك • وبوجه أعم ، الى تنميط سوق زيت الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة يتجه بعضها الى تسهيل تعريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك لتقريب أسعار زيت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى ، وبخاصة من خلال منح الاعانات •

٢ – يكلّف المجلس أيضا ، توصلا الى هذا التنميط ، باجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وفقا لطرائق مناسبة ، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الانتاج أو عن أسباب أخرى •

٣ – يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيت الزيتون وزيادة استهلاكه • ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن :

(أ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ؛

(ب) انشاء وتشغيل مكتب لدولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ؛

(ج) توحيد الأنماط المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ؛

(د) توحيد طرائق التحليل •

٤ – يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها مفيدة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك ما يكون منها من جانب الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو من جانب رعايا هذه الدول •

المادة ٣٧

دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

١ – يقوم الأعضاء ، في اطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى ، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت زيتون المائدة ، بتوفير وتقديم جميع المعلومات والاحصاءات والوثائق اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة •

٢ – يجري المجلس ، في دورة الخريف ، دراسة مفصّلة لمحصّلة الأوضاع الكمية والنوعية لزيتون المائدة استنادا الى المعلومات السالفة الذكر والى المعلومات التي يمكن أن تبلغه اياها حكومات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة • والى أي وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له •

٣ – يقوم المجلس ، في دورة الربيع من كل سنة ، باجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ• ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة •

المادة ٣٨

تنشيط سوق زيتون المائدة

١ – يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيتون المائدة وزيادة استهلاكه • ويكلّف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن :

(أ) تطبيق أنماط نوعية موحدة تنطبق على زيتون المائدة في التجارة الدولية ؛

(ب) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة ؛

(ج) انشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة •

٢ – يكلّف المجلس بالنهوض بالدراسات التي يستنسبها لتشجيع زيادة استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء لاستخدامها فيما يرونه مناسبا من الأغراض •

٣ – يهتم المجلس ، في هذا الصدد ، بأن ييسّر لجميع الأعضاء ، أو لمن قد يحتاج منهم الى ذلك ، الحصول على المساعدات بمختلف أشكالها ، بما في ذلك المساعدات المالية ، مما يمكن أن توافق على تقديمه الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة •

الباب الرابع – الاحكام التقنية

الفصل الثاني عشر

التعاون التقني في قطاع الزيتون

المادة ٣٩

البرامج وعمليات التدخل

١ – من أجل بلوغ الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى فيما يتعلق بالتعاون التقني في قطاع الزيتون ، يكلّف المجلس بتصميم برامج التدخّل المتصلة بذلك وباعدادها وتعزيزها •

٢ – يتناول التعاون التقني في قطاع الزيتون زراعة الزيتون ، وتقنيات استخلاص زيت الزيتون وصناعة زيتون المائدة •

٣ – يجوز للمجلس أن يتدخّل مباشرة لتعزيز التعاون التقني في قطاع الزيتون •

٤ – يجوز للمجلس أن يقرر أن يلتمس تعاون الهيئات و / أو الموسسات ، العامة أو الخاصة ، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل . ويجوز له أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية الى الهيئات و/ أو الموسسات المذكورة في حدود المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ .

المادة ٤٠

البحث والتطوير

١ – يفحص المجلس جميع ما يقترح من مشاريع للبحث والتطوير تكون له أهمية عامة بالنسبة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن ما يراه مناسبا من تدابير .

٢ – يجوز للمجلس أن يلتمس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة من أجل تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ، ورصدها ، واستغلالها ، وتعميمها لصالح الأعضاء .

٣ – يجري المجلس الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير .

المادة ٤١

التدريب والعمليات المحددة

١ – يتخذ المجلس ما يلزم من تدابير لتنظيم دورات لتجديد المعارف وحلقات للتدريب على مختلف المستويات لافادة الكوادر الفنية في قطاع الزيتون ، ولاسيما كوادر البلدان النامية الأعضاء .

٢ – يشجع المجلس نقل التكنولوجيات من البلدان الأعضاء الأكثر تقدما في تقنيات قطاع الزيتون الى البلدان النامية الأعضاء .

٣ – يسهّل المجلس أي تعاون تقني يتيح وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف الأعضاء ذوي الحاجة اليهم .

٤ – يكلّف المجلس خاصة بما يلي :

(أ) اجراء دراسات وعمليات محددة ؛

(ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية ؛

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء ؛

(د) النهوض بتنسيق أنشطة التعاون التقني في قطاع الزيتون بين الأعضاء وكذلك الأنشطة التي تدخل في نطاق البرمجة الاقليمية أو الأقاليمية ؛

(هـ) حفز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

المادة ٤٢

الموارد المالية

ينشيء المجلس ، دعما لبرامج التعاون التقني في قطاع الزيتون بابا منفردا يكون جزءا من الميزانية الادارية .

الفصل الثالث عشر

تدابير أخرى

المادة ٤٣

تدابير أخرى

يكلف المجلس بما يلي :

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة ، مبرزا خصائصهما الغذائية وغير ذلك من خصائصهما الذاتية ؛

(ب) القيام ، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة ، بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون ، والأنماط المتعلقة بمنتجات قطاع الزيتون ، وطرق التحليل الخاصة بها ، وأي نمط آخر ذي صلة بقطاع الزيتون ؛

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لإعداد مجموعة الممارسات الأمنية والدائمة للتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ؛

الباب الخامس – الأحكام المتعلقة بالدعاية

الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

المادة ٤٤

برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

١ – يلتزم الأعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في المادة ١٩ بالاضطلاع معا بأنشطة الدعاية النوعية بغية زيادة استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة في العالم ، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات زيوت الزيتون الغذائية طبقا للتعاريف الواردة في المادة ٢٦ وتسميات زيتون المائدة طبقا للتعاريف الواردة في المادة ٣١ ؛

٢ – تتخذ الأنشطة الآنفة الذكر صورة التوعية والاعلان وتتناول الخصائص المذاقية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة ، وكذا خواصهما الغذائية والعلاجية وغيرها ؛

٣ – يجرى اعلام المستهلك ، في نطاق حملات الدعاية ، بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة وبمنشأهما ومصدرهما ، مع توخي عدم تحبيذ أو ابراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر على نحو فيه تفضيل على سواه ؛

٤ – يقرر المجلس برامج الدعاية التي تباشر بموجب هذه المادة ، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض ، مع توجيه الأنشطة من حيث الصدارة الى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة ؛

٥ – تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية :

(أ) أهمية الاستهلاك وإمكانيات زيادة المنافذ القائمة حاليا ؛

(ب) ايجاد منافذ جديدة لزيوت الزيتون وزيتون المائدة ؛

(ج) عائد الاستثمارات الدعائية .

٦ ـ يكلّف المجلس بادارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة . ويضع سنويا تقديرات للايرادات والنفقات المستهدفة لهذه الدعاية ، تدرج في مرفق لميزانيته .

٧ ـ تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الدعاية على عاتق المجلس ، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ الى هيئات متخصصة يختارها .

المادة ٤٥

طابع الضمانة الدولية للمجلس

يلتزم الأعضاء بتشجيع استعمال طابع الضمانة الدولية للمجلس في صفقاتهم الوطنية والدولية الخاصة بزيوت الزيتون وزيتون المائدة ، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض .

الباب السادس ـ أحكام أخرى

الفصل الخامس عشر

الالتزامات العامة

المادة ٤٦

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي اجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المعرّفة في المادة الأولى .

المادة ٤٧

تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل المبادلات ، وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية في هذه المنتجات . ويلتزمون في هذا الصدد بالتقيّد بالمبادىء والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة . ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي الى تيسير تعريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك ، وتشمل هذه التدابير تقرير اعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون .

المادة ٤٨

الاعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق ، ولاسيما كل البيانات التي يحتاج اليها لتقرير محمّلة أوضاع زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولمعرفة السياسة الوطنية للأعضاء في قطاع الزيتون .

المادة ٤٩

الالتزامات المالية للأعضاء

طبقا للمبادىء العامة للقانون تقتصر التزامات العضو المالية قبل المجلس وقبل الأعضاء الآخرين على الالتزامات المترتبة على المادتين ١٧ و ١٩ بشأن المساهمات في الميزانية الادارية وصندوق الدعاية .

الفصل السادس عشر

المنازعات والشكاوي

المادة ٥٠

المنازعات والشكاوي

١ - كل نزاع ، غير الخلافات المشار اليها في المادتين ٣٠ و ٣٤ ، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسّر حله بواسطة المفاوضات ، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا في النزاع ، للبت فيه بعد أن يتخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، رأي لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلي للمجلس .

٢ - يعرض رأي اللجنة الاستشارية مسببا على المجلس ، ويحسم المجلس النزاع على أي حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار .

٣ - كل شكوى تفيد بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض على المجلس ، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى ، ويتخذ المجلس قرارا في الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز بقرار من المجلس ، التصريح بأن أحد الأعضاء قد أخلّ بتنفيذ هذا الاتفاق .

٥ - اذا تبيّن للمجلس أن عضوا ما قد أخلّ بهذا الاتفاق ، يجوز للمجلس أن يطبّق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الانذار البسيط وبين تعليق حق المشاركة في قرارات المجلس الى أن يفي بالتزاماته ، أو أن يقصيه من الاتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٥٨ .

الفصل السابع عشر

الاحكام الختامية

المادة ٥١

الوديع

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق .

المادة ٥٢

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوّة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بزيت الزيتون ، ١٩٨٦ ، في مقر الأمم المتحدة من ١ أيلول/ سبتمبر الى وبما في ذلك ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - يجوز لكل حكومة تشير اليها الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) أن تعلن ، عند توقيعها هذا الاتفاق ، بأنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بهذا الاتفاق (توقيع نهائي) ؛ أو

(ب) أن تقوم ، بعد توقيع هذا الاتفاق ، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بايداع صك لهذه الغاية لدى الوديع .

٣ - تودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في ميعاد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمجلس أن يمهل الحكومات الموقعة التي لا تستطيع ايداع صكوكها حتى ذلك التاريخ .

المادة ٥٣

الانضمام

١ - يجوز لحكومة أي دولة أن تنضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس على أن تشمل مهلة لايداع صكوك الانضمام . ويجوز للمجلس مع ذلك أن يطيل الأمد للحكومات التي لا تستطيع الانضمام في المهلة المحددة .

٢ - يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع . وينبغي أن تشير صكوك الانضمام الى أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي وضعها المجلس .

المادة ٥٤

الاشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام الا أنها لم تتمكّن بعد من ايداع صكها ، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبّق هذا الاتفاق مؤقتا ، اما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٥ واما في تاريخ محدد ، اذا كان قد بدأ نفاذه .

٢ - متى أشعرت حكومة ما ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو ، اذا كان قد بدأ نفاذه ، في تاريخ حددته لذلك ، فانها تصبح حينذاك عضوا مؤقتا الى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتصير بذلك عضوا .

المادة ٥٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ أو في أي تاريخ لاحق تقوم فيه خمس من بين الحكومات المذكورة في المرفق ألف بهذا الاتفاق تمثّل ٩٥ في المائة على الأقل من حصص المشاركة ، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه .

٢ – اذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يبدأ نفاذه بصفة موقتة اذا قامت في ذلك التاريخ خمس حكومات ستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بتوقيع هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو باشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة موقتة ٠

٣ – اذا لم تستوف في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي تكون قد وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو تكون قد صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق موقتا الى البت في ما اذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها ، بصفة موقتة أو نهائية ، كليا أو جزئيا ، في التاريخ الذي قد تحدده ٠

٤ – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تشعر الوديع ، وفقا للمادة ٥٤ بأنها ستطبّق هذا الاتفاق موقتا ، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ هذا الايداع ٠

المادة ٥٦

التعديل

١ – يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق ٠

٢ – يحدد المجلس التاريخ الذي يجب أن يشعر فيه الأعضاء الوديع بأنهم يقبلون التعديل ٠

٣ – يبدأ العمل بالتعديل بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع اشعارات القبول من جميع الأعضاء ٠ واذا لم يتحقق هذا الشرط في التاريخ الذي يحدده المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة فان التعديل يعدّ مسحوبا ٠

المادة ٥٧

الانسحاب

١ – يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه ، عن طريق تقديم اشعار كتابي بانسحابه الى الوديع ٠ وعلى العضو أن يعلم المجلس في ذات الوقت بالقرار الذي اتخذه ٠

٢ – يصير الانسحاب الذي يتم وفقا لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع للاشعار ٠

المادة ٥٨

الاقصاء

اذا تبيّن للمجلس أن أحد الأعضاء أخلّ بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق ، فانه يجوز له ، بقرار اجماعي من باقي أعضائه ، أن يقصي العضو المذكور من هذا الاتفاق ٠ وعلى المجلس أن يشعر الوديع فورا بذلك ٠ ويكف العضو عن أن يكون غير طرفا في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من تاريخ قرار المجلس ٠

المادة ٥٩

تصفية الحسابات

١ – اذا انسحب أحد الأعضاء من هذا الاتفاق أو أقصي من المجلس أو كف لأي سبب آخر عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق ، فان المجلس يقوم بتصفية حساباته بالشروط التي يراها عادلة • ويحتفظ المجلس بالمبالغ التي يكون العضو قد سددها • ويكون هذا الأخير ملزما بأن يسدد للمجلس أية مبالغ مستحقة عليه للمجلس •

٢ – لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار اليها في الفقرة ١ الحصول على أي نصيب من ناتج التصفية أو من أية أصول أخرى للمجلس • ولا يتحمل أيضا بتغطية أي جزء مما يكون لدى المجلس من عجز •

المادة ٦٠

مدة الاتفاق واطالة أمده وتمديده وانهاؤه

١ – يظل هذا الاتفاق ساريا حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ما لم يقرر المجلس اطالة أمده أو تمديده أو تجديده أو انهائه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة •

٢ – يجوز للمجلس أن يقرر اطالة أمد هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنة واحدة • وعلى كل عضو لا يقبل اطالة أمد هذا الاتفاق على النحو المذكور أن يعلم المجلس بذلك ، ويكف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق منذ بدء فترة الاطالة •

٣ – اذا تم التفاوض قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ أو قبل انتهاء فترة اطالة الأمد المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، حسبما يكون ، على اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق ، غير أنه لم يبدأ نفاذه مؤقتا أو نهائيا فان هذا الاتفاق يظل نافذا بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو بالبروتوكول ، شريطة ألا تتعدى اطالة الأمد فترة ١٢ شهرا •

٤ – يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت انهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي يختاره •

٥ – متى ما انتهى هذا الاتفاق يستمر المجلس قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفيته ، بما في ذلك تصفية حساباته ، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من سلطات ووظائف لهذه الأغراض •

٦ – يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة •

المادة ٦١

التحفظات

لا يجوز ابداء أيّ تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق •

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة •

حرر في جنيف في أول تموز/ يوليه من سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين ، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية •

المرفق ألف

حصص المشاركة في الميزانية الادارية

تركيـــا	٨٨
تونس	٩٢
الجزائـر	١٣
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	٧٤٠
الجماهيرية العربية الليبية	٣٣
مصر	٤
المغرب	٢٤
يوغوسلافيا	٦
المجموع	١ ٠٠٠

المرفـق باء

الحصص المخصصة لاغراض المساهمة في صندوق الدعاية

تركيـــا	٦٦ر٧
تونـــس	ـ ر١٢٥
الجزائـر	٨ر٥
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	ـ ر٧٧٥
المغـــرب	ـ ر٢٥
يوغوسلافيا	٥ر٢
المجموع	١ ٠٠٠

ظهير شريف رقم 1.97.187 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفـــاق تعـــاون

بيـــن

حكومـــة المملكـــة المغربيـــة

و

حكومـــة كنـــدا

يتعلـــق

بنقـــل المعتقليـــن المحكوم عليهم

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا

رغبة منهما في تسهيل اعادة الادماج الاجتماعـــي لرعاياهما المحكوم عليهم والمعتقلين باحدى الدولتين .

واعتبارا منهما بأن تحقيق هذا الهدف يمكن ان يتـم عن طريق تمكين المعتقلين المحكوم عليهم من قضاء العقوبـة السالبة للحرية داخل وطنهم بموافقتهم .

اتفقتا على المقتضيات الاتية

الفصل 1 :

تحديد معنى بعض العبارات

يقصد حسب مفهوم هذا الاتفاق :

أ – بعبارة " ادانة " كل عقوبة سالبة للحرية صادرة عن محكمة بسبب فعل جرمي .

ب – بعبارة " حكم " كل مقرر قضائي يصرح بادانة قابلة للتنفيذ .

ج – بعبارة " دولة الادانة " , الدولة التي حكم فيها بادانة الشخص الذي يمكن نقله منها .

د – بعبارة " دولة التنفيذ " , الدولة التي يمكن أن ينقل اليها المحكوم في حقه لقضاء مدة العقوبة الصادرة عليه .

هـ – بعبارة " احد رعاياها " مواطن مغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومواطن كندى بالنسبة لكندا .

و – بعبارة " سلطة مختصة " بالنسبة للمغرب وزير العدل أو من يفوض له قانونا وبالنسبة لكندا المدعي العام أو من يفوض له قانونا .

ر – بعبارة " محكوم عليه " كل شخص , يصدر في حقه حكم في احدى الدولتين ويكون فيها معتقلا , ويدخل في هذا الاعتبار القاصرون بالنسبة للمغرب والجناة الصغار بالنسبة لكندا .

الفصل 2 :

مبادئ عامة

1 – يتعهد الطرفان بان يتبادلا وفقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق أكثر ما يمكن من التعاون في ميدان نقل المحكوم عليهم .

2 – يجوز وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق , نقل المحكوم عليه الموجود باحدى الدولتين , الى الدولة الاخرى , لقضاء العقوبة الصادرة في حقه , ولهذه الغاية يتعين عليه ان يعبر كتابة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذا الاتفاق اما لدى دولة الادانة , او لدى دولة التنفيذ .

3 – يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة او من طرف دولة التنفيذ .

الفصل 3

شروط نقل المحكوم عليهم

1 – لايتم نقل محكوم عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق الاضمن الشروط التالية :

أ – يجب أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولةالتنفيذ .

ب – يجب ان يكون الحكم قابلا للتنفيذ .

ج – يجب الاتقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة على الاقل من تاريخ التوصل بطلب النقل .

د – يجب ان يوافق على النقل المحكوم علية او من ينوب عنه اذا رأت احدى الدولتين ضرورة النيابة نظرا لسنه أو لحالته الجسمية أو العقلية .

هـ – يجب ان يكون الفعل الذى استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين .

و – وان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذاالنقل

2 – في الحالات الاستثنائية يمكن للطرفين ان يتفقا على النقل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية في حق المحكوم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذا الفصل .

الفصل 4 :

ضرورة الادلاء بالمعلومات

1 – يتعين على دولة الادانة ان تشعر بمقتضيات هذا الاتفاق كل محكوم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .

2 – إن عبر المحكوم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقل طبقا لهذا الاتفاق تعين على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيذ في اقرب الاجال الممكنة .

3 – تتضمن المعلومات وجوبا مايلي :

أ – إسم المحكوم عليه العائلي والشخصي وكذا تاريخ ازديااده ومكان ولادته .

ب – عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء .

ج – عرضا للوقائع التي استوجبت الادانة وتكييفها القانوني .

د – طبيعة الادانة ومدتهاوتاريخ بدايتها .

هـ – طلبا كتابيا بنقل المحكوم عليه .

4 – إن عبر المحكوم عليه عن رغبته لدى دولة التنفيذ في نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن دولة الادانة ترسل لهذه الدولة , وبناء على طلبها , المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من هذا الفصل .

5 – يجب ان يُشعر المحكوم عليه كتابة بكل اجراء تم اتخاذه من طرف دولة الادانة او دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة , وكذا بكل قرار اتخذته احدى الدولتين في موضوع نقله .

الفصل 5 :

الطلبات والاجوبة

1 – تكون طلبات النقل والاجوبة عنها كتابة

2 – يتم التراسل بين الطرفين , بالنسبة للمغرب بواسطة وزارة العدل وبالنسبة لكندا بواسطة وزارة المدعي العام .

3 – يجوز لكل طرف ان يبلغ الطرف الاخر بواسطة تصريح , نيته في استعمال الطرف الدبلوماسية , خاصة لارسال طلب النقل وقرار الطرفين بقبول ذلك النقل أو برفضه .

4 – يجب على الدولة المطلوبة ان تخبر الدولة الطالبة في اقرب الاجال بقرارها الرامي الى قبول النقل المطلوب أو رفضه .

الفصل 6 :

الوثائق المتعين تقديمها

1 – يجب على دولة التنفيذ ان توجه الى دولة الادانة بناء على طلب هذه الاخيرة :

أ – وثيقة أو تصريحا يثبت ان المحكوم عليه من رعاياها .

ب – نسخة من المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في دولة التنفيذ يستنتج منها ان الوقائع التي ادت الى صدور الحكم في دولة الادانة تكون هي جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ .

2 – في حالة قبول الطلب , يتعين على دولة الادانة ان ترسل الى دولة التنفيذ الوثائق التالية :

أ – نسخة مشهودا بمطابقتها لاصل الحكم وكذا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة .

ب – بيانا عن مدة العقوبة التي تم فعلا قضاؤها مع المعلومات المتعلقة بكل اعتقال احتياطي , او تخفيض من العقوبة او كل اجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة .

ج – تصريحا يثبت الموافقة على النقل وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 3 الفقرة 1 د .

د – وعند الاقتضاء , كل تقرير طبي أو اجتماعي يتعلق بالمحكوم عليه , وكل المعلومات عن تصرفه , ونظام الاعتقال المطبق عليه وكذا كل توصية بشأنه .

3 – يمكن لكل من الدولتين ان تطلب من الاخرى احدى الوثائق أو التصريحات المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ قرار بقبوله أو رفضه .

الفصل 7

الموافقة على النقل والتحقق منها

1 – يتعين على دولة الادانة ان تسهر على ان تكون موافقة المحكوم عليه المنصوص عليها في الفصل 3 [الفقرة 1 – د], من هذا الاتفاق صادرة عن حرية وعن معرفة تامة بالامر .

2 – ولهذه الغاية يجب ان تتم الشهادة على حصول موافقة المحكوم عليه , وعند الاقتضاء , الشخص الذي يمثله , من طرف من له الصلاحية قانونا لتلقى هذه الشهادة .

3 – يجب على دولة الادانة ان تمنح دولة التنفيذ فرصة التحقق بواسطة قنصل أو موظف آخر يتم تعيينه بالاتفاق مع دولة التنفيذ من أن الموافقة اعطيت ضمن الشروط المقررة في الفقرات السابقة .

الفصل 8

آثار النقل بالنسبة لدولة الادانة

1 – يترتب عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكوم عليه توقف تنفيذ العقوبة في دولة الادانة .

2 – لايمكن لدولة الادانة ان تستمر في تنفيذ العقوبة اذا ما اعتبرت دولة التنفيذ انه قد تم قضاؤها .

الفصل 9 :

آثار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

1 – يجب على السلطات المختصة لدى دولة التنفيذ متابعة تنفيذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكوم عليه .

2 – ان أي محكوم عليه يتم نقله لقضاء ما تبقى من العقوبة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق لايجوز ان يحاكم ولا ان يدان في دولة التنفيذ عن الجريمة التي استوجبت العقوبة موضوع التنفيذ .

الفصل 10 :

متابعة التنفيذ

1 – يطبق على تنفيذ العقوبة قانون دولة التنفيذ، وتكون هذه الدولة وحدها مختصة لتحديد كيفية تنفيذ العقوبة .

2 – إن كانت العقوبة الصادرة عن دولة الادانة غير منصوص عليها في تشريع دولة التنفيذ تستبدل هذه الاخيرة العقوبة المذكورة بعقوبة أو اجراء ينص عليهما قانونها عن فعل جرمي مماثل . وتخبر بذلك دولة الادانة قبل قبول طلب نقل المحكوم عليه ، ويتعين ان تماثل هذه العقوبة أو هذا الاجراء ، جهد الامكان ، فيما يخص طبيعتها ، العقوبة المقررة في الحكم المطلوب تنفيذه ، ولا يمكن ان تؤدي سواء من حيث طبيعتها أو مدتها الى تشديد العقوبة المحكوم بها في دولة الادانة ولا ان تتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

الفصل 11 :

العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل من الطرفين ان يمنح العفو أو العفو الشامل أو استبدال العقوبة طبقا لتشريعه أو لباقي القواعد القانونية الجاري بها العمل لديه .

الفصل 12 :

مراجعة الاحكام

تختص دولة الادانة وحدها بالبت في كل طلب مراجعة مقدم ضد الحكم .

الفصل 13 :

توقف تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ ان تراعي كل قرار أو اجراء تتخذه دولة الادانة ويكون من شأنه تخفيض أو محو العقوبة .

الفصل 14 :

معلومات تتعلق بالتنفيذ

يتعين على دولة التنفيذ ان تزود دولة الادانة بمعلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية :

٦ – إن اعتبرت ان تنفيذ العقوبة قد انتهى .

ب – في حالة فرار المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة أو

ج – إن طلبت منها دولة الادانة تقريرا حول ظروف تنفيذ العقوبة .

الفصل 15 :

اللغات والمصاريف

1 – يجب تحرير كل تبليغ للمعلومات , وكل طلب نقل محكوم عليه في اللغة الرسمية أو في احدى اللغات الرسمية للطرف الموجه اليه , مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

2 – تتحمل دولة الادانة المصاريف المستلزمة فقط فوق ترابها , في حين تتحمل دولة التنفيذ باقي المصاريف التي يستلزمها نقل محكوم عليه , مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

الفصل 16 :

التطبيق الزماني

يطبق هذا الاتفاق على تنفيذ العقوبات الصادرة سواء قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ .

الفصل 17 :

مقتضيات ختامية

1 – يشعر كل طرف الطرف الاخر , باستيفاء , الاجراءات الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

2 – يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ التوصل بآخر اشعار .

3 – يمكن لكل واحد من الطرفين ان يعبر في اي وقت عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق باشعار مكتوب يوجه بالطرف الدبلوماسية الى الطرف الاخر, وفي هذه الحالة يبدأ سريان الفسخ بعد مرور ستة على تاريخ التوصل بالاشعار المذكور .

4 ـ الا أن هذا الاتفاق يبقى مطبقا على تنفيذ العقوبات الصادرة على الاشخاص الذين تم تقلهم طبقا لمقتضياته قبل ان يبدأ سريان فسخه .

. اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما قانونا هذا الاتفاق .

حرر بالرباط في 4 ماي 1987.

باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية ، على اعتبار أن النصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات .

عن

حكومة المملكة المغربية

وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

عن

حكومة كندا

مونيك لاندري

وزير العلاقات الخارجية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

- الوثائق المرجعية المؤطرة لنظام التربية والتكوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

- التوجهات الكبرى للبرنامج الحكومي - يناير 2012، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة الثقة في المدرسة العمومية ؛

- الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني :

• لائحة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وفروعها الإقليمية ؛

• التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين والمساعدين التقنيين والإداريين بالمركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز. •

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المركز، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1250.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للسكن

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للسكن، فيما يلي «المخطط»، هو عقد للادخار يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية، ويؤهل هذا الادخار للحصول على قرض من البنك المذكور لتمويل اقتناء أو بناء مسكن.

وفقا لأحكام V من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية.

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

ولا يجوز لنفس الشخص الاكتتاب في أكثر من مخطط واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله وإغلاقه كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على البنك تزويد المكتتب بنسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة، شهرية أو فصلية، للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ثلاثة آلاف (3.000) درهم.

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، ابتداء من متم السنة الثالثة للمخطط، القيام بسحب جزئي أو كلي للمبلغ المدخر يتم تخصيصه لتمويل دفعة أولية لاقتناء مسكن. ويجب إثبات هذه الدفعة بوثيقة منجزة ومسجلة طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يمكن لمكتتب المخطط الاستفادة من قرض للسكن، لدى البنك المتعاقد معه، بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة على الأقل مقارنة بالسعر المطبق على قروض السكن التي لها نفس الخصائص.

ويساوي مبلغ القرض على الأقل ثلاث (3) مرات الادخار المنتظم المعادل له كما هو محدد في الفقرة 4 أدناه.

ويمكن أن يكون مبلغ القرض أقل حسب قدرة المقترض على السداد أو بناء على طلبه. ويجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويساوي الادخار المنتظم المعادل، الادخار الناتج عن دفعات شهرية ثابتة والتي تترتب عنها، خلال نفس أمد المخطط، مردودية تساوي مردودية المخطط.

ويحتفظ البنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض.

ويجوز للمكتتب طلب قرض سكن لدى بنك آخر غير البنك المتعاقد معه في إطار المخطط. وفي هذه الحالة، يتم تحويل المخطط إلى البنك المانح للقرض.

المادة السابعة

وفقا لأحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية ؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

المادة الثامنة

للاستفادة من أحكام V من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1251.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار للتعليم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار للتعليم، فيما يلي «المخطط» هو عقد للادخار، يتم اكتتابه من طرف شخص طبيعي، فيما يلي «المكتتب»، لدى بنك أو شركة التأمين وإعادة التأمين، يلتزم بموجبه المكتتب بدفع مبالغ منتظمة خلال فترة الادخار تستفيد من مردودية.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب ، ترصد المبالغ المستثمرة في هذا المخطط لتمويل الدراسات بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة، فيما يلي «المستفيد».

المادة الثانية

يكتتب المخطط لدى البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها وفقا للقانون رقم 17. 99 الخاص بمدونة التأمين.

ويجب ألا يتعدى عمر المستفيد عند الاكتتاب ثمانية عشرة (18) سنة، ولا يمكنه الاستفادة من أكثر من «مخطط» واحد.

ويجب أن يشمل عقد الاكتتاب خصوصا الشروط العامة المتعلقة بالاكتتاب في المخطط، وتشغيله، وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار. وينبغي أن لا يخل عقد الاكتتاب لدى شركات التأمين وإعادة التأمين بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه تقديم للمكتتب نسخة مجانية من عقد الاكتتاب موقعة من قبل الطرفين.

وعند اكتتاب المخطط، يقوم المكتتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

المادة الثالثة

يقوم المكتتب بدفعات منتظمة للمبلغ المتفق عليه في عقد الاكتتاب. ويمكن للمكتتب القيام بدفعات تتجاوز المبلغ المتفق عليه.

ويجب ألا يقل مجموع الدفعات المنجزة خلال كل سنة، ابتداء من تاريخ الاكتتاب، عن ألف وخمسمائة (1500) درهم.

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الرابعة

يساوي سعر الفائدة المطبق على المخطط المكتتب لدى البنوك، الحد الأدنى لسعر الفائدة المطبق على دفاتر التوفير كما تم تحديده في التنظيم الجاري به العمل، زائد خمسين (50) نقطة أساس على الأقل.

وتتم رسملة الفوائد عند نهاية كل فصل، مع اعتبار القيمة في نهاية الفصل السابق.

ويجب أن يتضمن عقد الاكتتاب الشروط المحددة للمردودية.

يحدد العقد طرق تقييم الادخار المكتتب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين مع احترام القانون رقم 17.99 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور.

ويجوز للمكتتب، تغيير المستفيد بمستفيد آخر.

ويمكن لمكتتب مخطط لدى بنك ما القيام بتحويل كلي لهذا المخطط إلى بنك آخر.

المادة السادسة

عند نهاية فترة الادخار، يتلقى المكتتب أقساط ربع سنوية على مدى فترة أربع (4) سنوات على الأقل. ويمكن تقليص هذه المدة بطلب مبرر من قبل المكتتب.

ويمكن للمكتتب إجراء عمليات سحب ما يزيد عن قيمة الأقساط المشار إليها أعلاه، شريطة تبرير هذه العمليات لتغطية نفقات التعليم.

لا يجوز القيام بأي دفع بعد السحب الأول.

المادة السابعة

وفقا لأحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخول الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام في حال عدم احترام الشروط التالية :

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة، بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة ؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه ؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

المادة الثامنة

للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في أحكام VI من المادة 68 المذكورة أعلاه، يجب على المكتتب عند نهاية فترة الادخار، الإدلاء للبنك أو لشركة التأمين وإعادة التأمين بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة ميلاد المستفيد ؛
- شهادة تسجيل المستفيد من أجل متابعة دراسته بالأسلاك الدراسية وكذا أسلاك التكوين المهني.

المادة التاسعة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين تزويده بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لرصد نشاط المخططات التي تسيرها كما يحدد لائحة ونموذج وآجال إرسالها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1252.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) يتعلق بمخطط الادخار في الأسهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 68 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.248 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 السالفة الذكر،

قرر ما يلي

المادة الأولى

مخطط الادخار في الأسهم هو عبارة عن عقد ادخار في القيم المنقولة المشار إليها في المادة 5 أدناه، يتم اكتتابه من طرف شخص ذاتي لدى إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 بعده، والتي تقوم بموجب العقد السالف الذكر بتدبير مخطط الادخار في الأسهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا لمقتضيات هذا القرار.

ينتج عن مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين اكتتاب عقد رسملة ذات رأس مال متغير خاضع لمقتضيات المادتين 98 و 99 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يمكن اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم من لدن الأشخاص الذاتيين البالغين سن الرشد والمقيمين بالمغرب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليهم بعده «بالمكتتبين» لدى إحدى المؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- شركات البورصة المؤهلة لمسك الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- صندوق الإيداع والتدبير الخاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 3

يحدد مخطط الادخار في الأسهم بالخصوص واجبات الأطراف.

يجب أن يتضمن مخطط الادخار في الأسهم، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الأقل الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في الأسهم وكذا تسييره ونقله واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن تسلم بدون مقابل لمكتتب مخطط الادخار في الأسهم نسخة من العقد الموقع بصفة قانونية من لدن الطرفين.

لا يمكن لأي مكتتب أن يتوفر إلا على مخطط ادخار واحد في الأسهم، كما لا يمكن أن يكون لأي مخطط ادخار في الأسهم إلا مكتتب واحد.

المادة 4

يترتب على فتح مخطط الادخار في الأسهم لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مسك حساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لديها.

المادة 5

يقوم المكتتب، بموجب العقدين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، بإيداعات نقدية لدى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه من أجل توظيفها في إحدى الفئات التالية وذلك وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب والتي تصدرها شركات خاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم كما تم تحديدها في التنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 المذكورة، تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة العامة للضرائب.

المادة 6

باستثناء مخطط الادخار في الأسهم المكتتب لدى إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين، المسمى «عقد الرسملة ذي رأس المال المتغير»، يمكن لصاحب مخطط الادخار في الأسهم أن ينقل مخططه بالكامل من إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يتم، إبرام عقد جديد مع المؤسسة الجديدة والتي يشترط فيها كذلك أن تكون من إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه. ويجب على هذه الأخيرة أن تسلم، بطلب من صاحب مخطط الادخار في الأسهم، كل وثيقة تثبت هذا النقل. كما تعمل المؤسسة الأولى على نقل جميع المبالغ النقدية والقيم إلى المؤسسة الجديدة وتبعث لها المعلومات المتعلقة بمخطط الادخار في الأسهم الأصلي ولا سيما ما يلي :

- تاريخ اكتتاب مخطط الادخار في الأسهم الأصلي ؛
- المبلغ المتراكم من الإيداعات العينية وكذا السندات التي تم مسكها في إطار مخطط الادخار القديم ؛
- تحديد السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم وقيمتها في تاريخ اقتنائها وكذا في تاريخ نقلها ؛
- وعند الاقتضاء، السحوبات التي تمت بعد السنة الخامسة من تاريخ فتح مخطط الادخار في الأسهم.

كما يمكن أن يتم نقل مخطط ادخار في الأسهم في حالة التصفية القضائية إلى إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 35.96 المذكور أعلاه.

لا يسمح بأي إيداع في مخطط الادخار في الأسهم الجديد ما لم يتم بعد نقل جميع الأصول بشكل فعلي.

غير أنه في حالة سحب الاعتماد من شركة تأمين وإعادة التأمين، يتم تطبيق مقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر من أجل تحديد مصير مخططات الادخار في الأسهم المفتوحة لدى هذه الشركة.

المادة 7

يسري أثر مخطط الادخار في الأسهم من تاريخ أول إيداع. وتحدد مدته في 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ اكتتابه.

يحدد المبلغ الأدنى لأول إيداع في مخطط الادخار في الأسهم في مئة (100) درهم. ويمكن أن تتم الإيداعات الموالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه شريطة أن لا يقل مبلغ هذه الإيداعات عن ألفين وأربعمائة (2.400) درهم سنويا.

يمكن تأجيل المبلغ الأدنى للإيداعات السنوية من سنة إلى أخرى.

يجب ألا يتجاوز المبلغ المتراكم للإيداعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في الأسهم سقف ستمائة ألف (600.000) درهم وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 8

يسجل في الجانب الدائن من الحساب النقدي لمخطط الادخار في الأسهم مبلغ الإيداعات النقدية المنجزة في إطار المخطط المذكور وعائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في ذلك المخطط. ويسجل في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 9

لا تقبل في مخطط الادخار في الأسهم سندات الشركات التي يمتلك فيها صاحب مخطط الادخار في الأسهم وأطفاله القاصرون مجتمعين أكثر من 5% من رأسمالها.

المادة 10

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم في مخطط الادخار في الأسهم بنفس الشروط المطبقة على الإيداعات.

المادة 11

في حالة سحب ولو جزئي لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم وسقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب.

في حالة سحوبات جزئية لمبالغ أو قيم وكذا في حالة إعادة الشراء الجزئي، فيما يخص عقود رسملة ذات رأس مال متغير، بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في الأسهم، لا يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم أو سقوط الحق في الامتيازات الضريبية وفقا لمقتضيات البند VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب. غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب أو أول إعادة شراء.

المادة 12

يتم اختتام مخطط الادخار في الأسهم في إحدى الحالات التالية :

- سحب مجموع المبالغ أو القيم التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- إعادة الشراء الكامل لعقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- حلول أجل استحقاق عقد الرسملة ذات رأس المال المتغير ؛
- سحب أو إعادة شراء جزئي قبل متم السنة الخامسة ؛
- امتلاك أكثر من مخطط ادخار في الأسهم من طرف نفس الشخص ؛
- اكتتاب سندات غير مسموح بها ؛
- تجزئة السندات التي يشتمل عليها مخطط الادخار في الأسهم ؛
- نقل المقر الجبائي لصاحب مخطط الادخار في الأسهم خارج المغرب ؛
- عدم احترام مقتضيات هذا القرار ؛
- وفاة صاحب مخطط الادخار في الأسهم.

المادة 13

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في الأسهم التي تدبرها. كما يحدد لائحة ونموذج هذه المعلومات وكذا آجال تسليمها.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.141 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة الشمسية بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى « Masen Capital ».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة الشمسية الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة لها تسمى « Masen Capital » برأسمال أولي قدره مليون درهم ؛

تم إحداث شركة الوكالة المغربية للطاقة الشمسية من أجل إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية، بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 2000 ميغاواط وذلك في أفق سنة 2020 ؛

وهكذا من أجل تحديد أفضل لتكلفة هذه المشاريع ولضمان تتبع مساهمات الشركة المغربية للطاقة الشمسية في رأسمال شركات المشاريع (SPC) التي ستقوم بإنجاز البرنامج السالف الذكر، فقد تقرر إحداث شركة تابعة بنسبة 100% للوكالة المغربية للطاقة الشمسية تحت اسم « Masen Capital »، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، يتمثل دورها في حمل مساهمات الوكالة السالفة الذكر ؛

وتهدف هذه المنهجية إلى تمكين الوكالة المغربية للطاقة الشمسية من تدبير أفضل للمخاطر المرتبطة بكل مشروع وضمان مساهمة مثلى للدولة وذلك من خلال تحصيل حصة من الربيحات والتوفر على المعلومات عن تقدم إنجاز المشروع والاستفادة من تجربة مهمة بخصوص قطاع في طور الهيكلة ؛

تتمحور المرحلة الأولى من البرنامج حول تطوير مجمع للطاقة الشمسية في ورزازات (مشروع OZZ)، بقدرة تصل إلى 500 ميغاواط بحلول سنة 2015، حيث يخص الشطر الأول إنجاز مشروع أول (مشروع OZZ1) بقدرة تتراوح بين 125 إلى 160 ميغاواط، مخصص لتقنيات الطاقة الشمسية الحرارية (CSP) بمحصلات أسطواني قطعي مكافيء مع التخزين (capteurs cylindro-paraboliques avec stockage).

وقد تمت المصادقة على إحداث الشركة التابعة السالفة الذكر من قبل مجلس الرقابة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية بتاريخ 23 أغسطس 2011 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة الشمسية بإحداث شركة تابعة تسمى « Masen Capital » برأسمال أولي قدره مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة إدارة منظومة الإعلام آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة إدارة منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم مركز الإعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1308.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه في مجال التقويم والامتحانات من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1309.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بالقسم المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1310.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1311.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين التابع لوزارة التربية الوطنية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز التكوينات والملتقيات الوطنية التابع لقسم استراتيجيات التكوين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1588.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب ندير، مدير محاربة الأمية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب ندير أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السكناوي، رئيس قسم الدراسات والتخطيط بمديرية محاربة الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1589.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احساين أجور أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1463.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	النائب الإقليمي بعمالة الرباط.	خازن عمالة بالرباط.
	النائب الإقليمي بعمالة سلا.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن بسلا ـ المدينة.
	النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن بتمارة.
	النائب الإقليمي بإقليم الخميسات.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	النائب الإقليمي بعمالة أكادير ـ إداوتنان.	الخازن بأكادير.
	النائب الإقليمي بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	كذلك.
	النائب الإقليمي بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	كذلك.
	النائب الإقليمي بإقليم تارودانت.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
	النائب الإقليمي بإقليم تيزنيت.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
	النائب الإقليمي بإقليم ورزازات.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بورزازات.
	النائب الإقليمي بإقليم زاكورة.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بإقليم تنغير.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بإقليم سيدي إفني.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	خازن عمالة الدار البيضاء.
	النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	كذلك.
	النائبة الإقليمية بعمالة المحمدية.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة المحمدية.
	النائب الإقليمي بإقليم النواصر.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الدار البيضاء.
	النائب الإقليمي بإقليم مديونة.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	كذلك.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	النائب الإقليمي بإقليم الحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
	النائب الإقليمي بإقليم تازة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتازة.
	النائب الإقليمي بإقليم تاونات.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
	النائب الإقليمي بإقليم جرسيف.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بتازة.
جهة تادلة ـ أزيلال.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	النائب الإقليمي بإقليم بني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
	النائب الإقليمي بإقليم أزيلال.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
	النائب الإقليمي بإقليم الفقيه بن صالح.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي ببني ملال.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة فاس ـ بولمان	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان. النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب. النائبة الإقليمية بإقليم صفرو. النائب الإقليمي بإقليم بولمان.	النائب الإقليمي بعمالة فاس. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة فاس كذلك. الخازن الإقليمي بصفرو. الخازن الإقليمي بميسور.
جهة كلميم ـ السمارة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة. النائب الإقليمي بإقليم طاطا. النائب الإقليمي بإقليم أسا ـ الزاك. النائب الإقليمي بإقليم السمارة. النائبة الإقليمية بإقليم طانطان.	النائب الإقليمي بإقليم كلميم. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية.	الخازن الإقليمي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي بطانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. النائب الإقليمي بإقليم سيدي قاسم. النائبة الإقليمية بإقليم سيدي سليمان.	النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة. الخازن الإقليمي بسيدي قاسم. الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. المكلف بتسيير نيابة إقليم بوجدور. النائب الإقليمي بإقليم طرفاية.	النائب الإقليمي بإقليم العيون. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالعيون. الخازن الإقليمي ببوجدور. الخازن الإقليمي بالعيون.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. المكلف بتسيير نيابة إقليم شيشاوة. النائب الإقليمي بإقليم الحوز. النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة. النائب الإقليمي بإقليم الصويرة. النائب الإقليمي بإقليم الرحامنة.	النائب الإقليمي بعمالة مراكش. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة مراكش. الخازن الإقليمي بشيشاوة. خازن عمالة مراكش. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت. النائبة الإقليمية بإقليم الحاجب. النائب الإقليمي بإقليم إفران. النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة. النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية. النائب الإقليمي بإقليم ميدلت.	النائب الإقليمي بعمالة مكناس. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عمالة مكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بالرشيدية. الخازن الإقليمي بخنيفرة.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة. النائب الإقليمي بإقليم أوسرد.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة. الخازن الإقليمي بالداخلة.
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية. النائب الإقليمي بإقليم جرادة. النائب الإقليمي بإقليم بركان. النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. النائب الإقليمي بإقليم فجيج. النائب الإقليمي بإقليم الناضور. النائب الإقليمي بإقليم الدريوش.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة ـ أنجاد. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن بوجدة. كذلك. الخازن الإقليمي ببركان. الخازن بوجدة. الخازن الإقليمي ببوعرفة. الخازن الإقليمي بالناضور. كذلك.
جهة دكالة ـ عبدة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة. النائب الإقليمي بإقليم أسفي. النائب الإقليمي بإقليم سيدي بنور. النائب الإقليمي بإقليم اليوسفية.	النائبة الإقليمية بإقليم الجديدة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي. الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الشاوية ـ وردية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية. النائب الإقليمي بإقليم خريبكة. النائب الإقليمي بإقليم بنسليمان. النائب الإقليمي بإقليم برشيد.	النائب الإقليمي بإقليم سطات. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بسطات. الخازن الإقليمي بخريبكة. الخازن الإقليمي ببنسليمان. الخازن الإقليمي بسطات.
جهة طنجة ـ تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان. النائب الإقليمي بعمالة طنجة ـ أصيلة. النائب الإقليمي بإقليم الفحص ـ أنجرة. النائب الإقليمي بإقليم العرائش. النائب الإقليمي بإقليم شفشاون. المكلف بتسيير نيابة عمالة المضيق ـ الفنيدق. النائب الإقليمي بإقليم وزان.	النائب الإقليمي بإقليم تطوان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن بطنجة. كذلك. الخازن الإقليمي بالعرائش. الخازن الإقليمي بشفشاون. الخازن الإقليمي بتطوان. الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1097.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 97 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السلطة قصد الإبراء من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيدين محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وفتح الله حجر، مدير الوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1403.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر، الكاتب العام بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات خارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد السعيد زنيبر الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.30.002 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1404.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر المتقي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عمر المتقي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 فيما يخص الموارد و 3.2.0.0.1.30.002 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عمر المتقي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1405.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد فكرات، مدير إعداد التراب الوطني بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الواحد فكرات الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد فكرات المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1406.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد جلال، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خالد جلال الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1407.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة الزعري، مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس التابع لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1408.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مجيدة الورديغي، المديرة التقنية للإسكان بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية للإسكان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة مجيدة الورديغي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية التقنية للإسكان برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة مجيدة الورديغي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المديرية التقنية للإسكان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1409.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خدوج كنو، مديرة المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة خدوج كنو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة خدوج كنو المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1410.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني، المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ومديرية الهندسة المعمارية ومديرية الشؤون القانونية ومديرية إعداد التراب الوطني والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمعهد الوطني للتهيئة والتعمير وقسم تأهيل التقنيين والتقنيين المتخصصين وكذا المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1411.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي، مدير الهندسة المعمارية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الجليل الشرقاوي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1412.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو، مدير الشؤون القانونية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي محمد همو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الشؤون القانونية برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي محمد همو المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1413.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري، الكاتب العام للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الجبار لخميري الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1414.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عديدي، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز عديدي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1415.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة آمنة بوكتاب، المفتشة العامة بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1416.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية ضياء لحلو، مديرة الإنعاش العقاري بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة منية ضياء لحلو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة منية ضياء لحلو المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1417.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطنة شهاب، مديرة السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطنة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فاطنة شهاب المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1418.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق المهداوي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي نفس الوزارة ما عدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1419.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بنعلي، مدير التعمير بوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد توفيق بنعلي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية التعمير برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق بنعلي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التعمير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1420.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنتصر بنسعيد، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المنتصر بنسعيد الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المنتصر بنسعيد المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1421.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني وكذا المديريات الجهوية للسكنى والتعمير :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى الكحلاوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس - تافيلالت.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس - تافيلالت وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
ليلى حموشي، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة - الحسيمة - تاونات وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
عبد الحي أزنود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى سديرة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - السمارة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - السمارة وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
تميم بنغموش، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية - ورديغة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية - ورديغة وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
عبد الناصر لهناوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
المصطفى براهمة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة - درعة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة - درعة وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
أمينة بورقية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة - أزيلال.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة - أزيلال وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
عبد القادر بن باسو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - بولمان وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
محمد هردوزة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة - عبدة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة - عبدة وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
عبد الرزاق رشد، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب - لكويرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب - لكويرة وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
غيثة قطيبة، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.
فؤاد الحايك، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان وكذا المديرية الجهوية للسكنى والتعمير لنفس الجهة.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنبعد الله.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1422.12 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛
- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
  - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
  - ملفات إصابات العمل ؛
  - التعويضات العائلية ؛
  - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
  - التنقيط ؛
  - شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالناضور.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالناضور.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بطاطا.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بطاطا.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتارودانت.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتارودانت.
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بورزازات.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتيزنيت.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بقلعة السراغنة.
محمد مرضي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالصويرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالصويرة.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بإفران.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بإفران.
محمد كوز، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بخنيفرة.
حميد الرايس، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بمولاي يعقوب.
محمد بلخضر، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتاونات.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتاونات.
مصطفى لحمر، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتازة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتازة.
محمد أقراوش، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بخريبكة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالجديدة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالجديدة.
يوسف جوريو، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالمحمدية.
لحسن عشراوي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	مندوبية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.
نور الدين بولكجام، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة ببنسليمان.
عبد الله حمامي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	مندوبية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.
عزيز خزاري، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	مندوبية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.
محمد أيت بوفتاس، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	مندوبية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.
عقا بوعليلة، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	مندوبية وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.
ادريس بناني، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بعمالة الصخيرات - تمارة.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالصخيرات - تمارة.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالعرائش.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالعرائش.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : عبد الله فيلالي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بسيدي قاسم.
فاطمة هرباز، المندوبة الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالخميسات.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالخميسات.
عبد العالي محمودي، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بشفشاون.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بشفشاون.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بسلا.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بسلا.
منير بغداد، المندوب الإقليمي لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتطوان.	المندوبية الإقليمية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتطوان.

المادة الثانية. – يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 1380.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام
حماد بن الفضيل.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى.
عبد الوهاب الجابري.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس – ماسة – درعة.
عبد الحميد المزيد.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة – الحسيمة – تاونات.
أحمد الهوتي.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة – أزيلال.
باري بورقيع.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم – السمارة.
هشام المدغري.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب – الشراردة – بني حسن.
حسن ماء العينين.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء.
حسن الباهي.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس – تافيلالت.
محمد لمرابط.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة – عبدة.
سعيد أقري.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية – ورديغة.
حسن السلمي المرابط.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة – تطوان بالنيابة.
عبد الله بوحجر.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب – لكويرة بالنيابة.
عنان بنيعيش.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير.
جمال عطاري.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس – بولمان.
مصطفى كصاب.	مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز بالنيابة.
إدريس مولاي رشيد.	مدير المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1385.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، العامل مدير الشؤون القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1386.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، العامل مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1387.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عفيرات، مدير الممتلكات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1388.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد عفيرات، مدير الممتلكات بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1389.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس البطحوي، الكاتب العام لعمالة مراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1384.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني بما في ذلك حركية الموظفين وتسمية رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والتوظيف والعقوبات الإدارية والإجازات والإلحاق والأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع التكوين المهني وكذا طلبات الحصول على الرخص اللازمة للبناء ؛
- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث شسيع لدى قطاع التكوين المهني.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير الصحة رقم 1396.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بنسخ القرار رقم 306.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 306.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 306.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1443.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بورشاشن، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1444.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بورشاشن، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1445.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بورشاشن، الكاتب العام، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1446.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1447.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1448.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصادق بلخدير، المدير الجهوي بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 مارس 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1449.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز شعوبي، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 مارس 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1450.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	المهام
مراد كرواني.	مدير التخطيط.
عبد الحق علالات.	مدير التوقعات والمستقبلية.
محمد تعموتي.	مدير الإحصاء.
محمد بصيري.	مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة.
محمد ادويديش.	رئيس مرصد ظروف معيشة السكان.
عبد اللطيف الفراخ.	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.
مولاي عبد الله الإدريسي الجوهري.	مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية.
عبد الرحمان حواش.	مدير المركز الوطني لتقييم البرامج.
عدنان بنشقرون.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
الحسن لمعلم.	مدير مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الطليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1451.12 صادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
سعيد الزنيبري.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المنسق بين المديريات الجهوية.
امبارك بوشهبون.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالدار البيضاء.
عثمان باديش.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بطنجة.
البشير زعواطي.	المتصرف من الدرجة الثانية.	المدير الجهوي بالعيون.
عبد الله ايت كشكش.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بمراكش.
قاسم الرقبة.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالرباط.
محمد القرفاوي.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بسطات.
علي اليوبي.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالقنيطرة.
عبد القادر اجدية.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بمكناس.
الحسين العاربي.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بأكادير.
الشيخ محمد ماء العينين.	المتصرف من الدرجة الثانية.	المدير الجهوي بالداخلة.
محمد عدي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	المدير الجهوي ببني ملال.
رشيد بوسعيد.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بفاس.
ادريس ايت اجبارة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	المدير الجهوي بكلميم.
الحسين لزرو.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بالحسيمة.
رشيد بوردة.	المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	المدير الجهوي بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 يناير 2012.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : أحمد الطليمي علمي.

قـــرار المـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1276.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حايلي، رئيس ولاية أمن سطات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حايلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد الشواي، نائب رئيس ولاية أمن سطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار المـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1277.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، رئيس ولاية أمن الرباط ـ سلا ـ تمارة ـ الخميسات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي زراد، نائب رئيس ولاية أمن الرباط ـ سلا ـ تمارة ـ الخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار المـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1278.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لكموش، رئيس الأمن الجهوي بورزازات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى لكموش أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميمر، نائب رئيس الأمن الجهوي بورزازات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1279.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين فريجي، رئيس الأمن الجهوي بتازة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1280.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بولكبود، رئيس ولاية أمن مكناس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر بولكبود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله محسون، نائب رئيس ولاية أمن مكناس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1281.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين ناجي الدين، نائب رئيس ولاية أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1282.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيسي، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد دخيسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف مغفور، نائب رئيس ولاية أمن العيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1283.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بوميان، رئيس الأمن الإقليمي بالجديدة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1284.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بلحضري، رئيس ولاية أمن القنيطرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1285.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلوة، نائب رئيس ولاية أمن تطوان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمن الوطني رقم 1286.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بلحفيظ، رئيس ولاية أمن وجدة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بلحفيظ أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي انهاري الدكي، نائب رئيس ولاية أمن وجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1287.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم هاشيم، نائب رئيس ولاية أمن أكادير، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1288.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزيتوني الحيل، رئيس ولاية أمن مراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الزيتوني الحيل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العكباني، نائب رئيس ولاية أمن مراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1289.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وهاشي، رئيس ولاية أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وهاشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حجن، نائب رئيس ولاية أمن طنجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1290.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى إمنصار، رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى إمنصار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دركان، نائب رئيس الأمن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1291.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف مؤديب، رئيس ولاية أمن الدار البيضاء بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار المـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1292.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس العلوي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار المـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1296.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس العلوي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار المـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1297.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله منتصر، مدير الأمن العمومي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1298.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب خياط، المكلف بالشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1299.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنمنصور، المفتش العام، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته لقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قـــرار للمـدير العـــام للأمـن الوطـني رقـم 1300.12 صـادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد اشنوري، مدير الاستعلامات العامة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1301.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق خيام، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1302.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد النعيمي، رئيس قطاع التوثيق والوثائق التعريفية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1303.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الخليفي، رئيس قطاع الإعلاميات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1304.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد شادلي، مدير الشرطة القضائية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1305.12 صادر في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى كنان، رئيس قطاع الاتصالات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1433 (20 مارس 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)